جامعة عمار الثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم الحقوق

جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها في تهديد الأمن العام

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- روان حمزة
- الشمة معمر

تحت إشراف الدكتور:

د / بلحسن حسام الدين لحسن

لجنـــــــة المناقشـــــــة :

د / تركي محمد سعيد	رئيساً
د / بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفاً و مقرراً
أ . د / سي ناصر محمد	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2025/2024

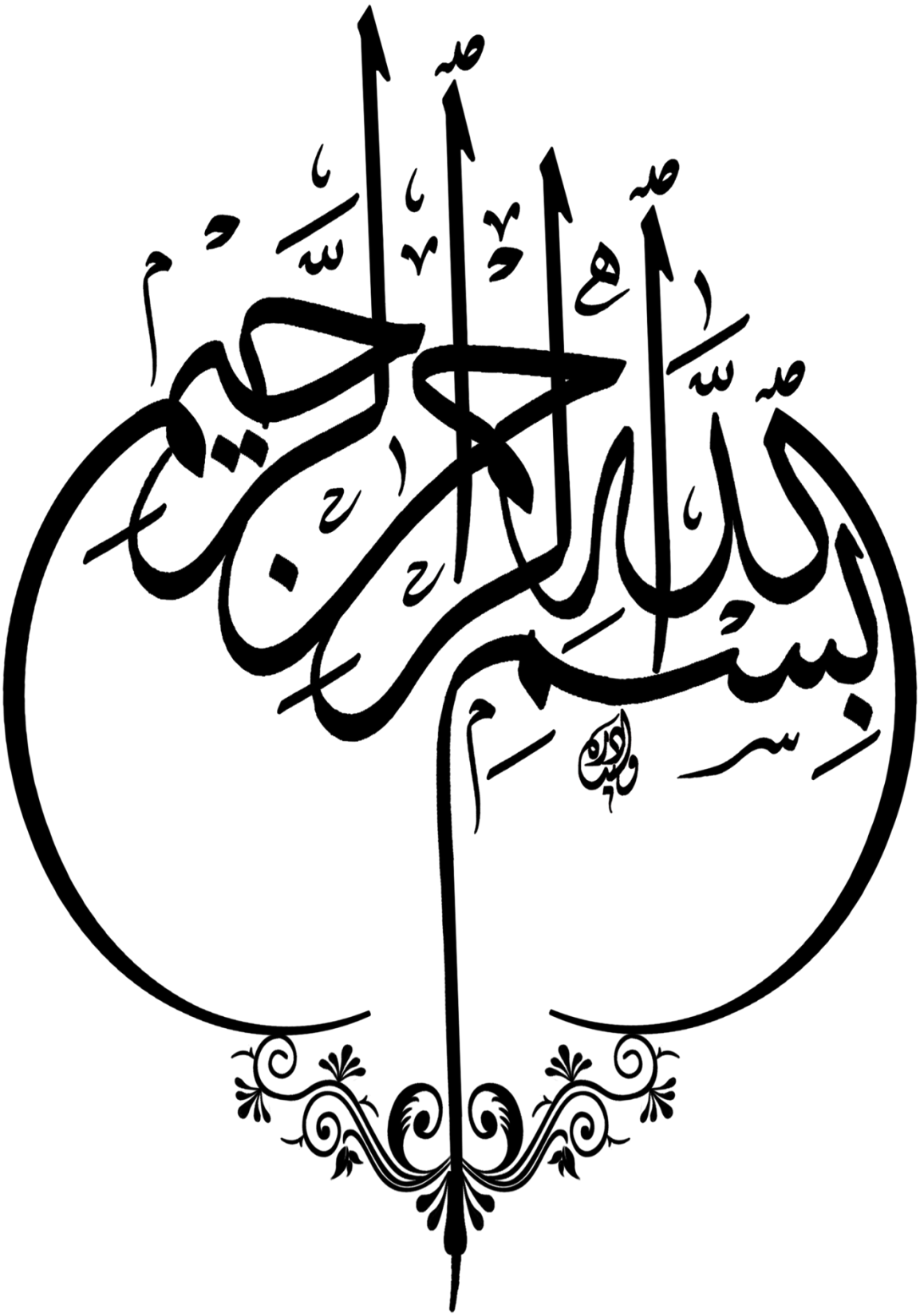
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير رب العالمين أولاً و آخراً على نعمه الكثيرة التي لا تعد و لا تحصى ومنها توفيقه لنا على أتمام هذه المذكرة , و نصلي و نسلم و نبارك على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

نتقدم بكامل شكرنا و خالص تقديرنا إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **بلحسن حسام الدين لحسن** " على حسن إختياره لنا و لهذا الموضوع القيم و توجيهاته و إرشاداته و نصائحه و ملاحظاته الهامة التي بذلها اتجاهنا , والذي نفعنا بخبرته الواسعة و أفادنا بالكثير, و كذا تكريس وقته و مجهوداته لنا في سبيل الإرتقاء بالعلم , وساهم بصفة فعالة في توجيهنا لإنجاز هذه المذكرة فنسأل الله عز و جل أن يجعلها في ميزان حسناته و يديم عليه الصحة و العافية

كما لا يفوتنا بهذا المقام ان نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام بقسم الحقوق الذين درسونا طوال هاذه السنوات وصاغوا لنا من علمهم حروفاً , و من فكرهم منارة كلاً بإسمه و مقامه و كذا الشكر الخاص إلى الإداريين على مستوى الكلية و كل من كان لهم الفضل علينا , و إلى زملاء الدراسة الذين تقاسمنا معهم مقاعد طلب العلم , وكل الذين أحمل لهم كل المحبة و التقدير إلى من كان صباحنا يبدأ بهم لينثروا جمالهم في كل ركن و زاوية , نحن مُدنين لهم بالكثير على ما يقومون به من أعمال شاقة في سبيل حماية الأفراد والبيئة من الإصابة بالأضرار و التلوثات و الأمراض إلى " مهندسي النظافة من العاملين و العاملات " الذين يقومون بنظافة المحيط و البيئة من أجل بيئة سليمة قابلة للتكيُف.

و كذا شكر الخاص لجميع زملاء العمل بـ كلاً بإسمه و مقامه و كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد دون أن أنسى الأصدقاء والأحبة .

الإهداء

الحمدلله وكفى والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى ، الحمدلله و شكره على توفيقه لنا لأتمام هذه المذكرة .

لن يكون أهدائنا إلا عرفانا بالجميل لمن من كان لهم الفضل في ما وصلنا إليه .

إلى اللذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان الآية 14

إلى أطهر قلبين في حياتي والدايَّ العزيزين , إلى روضة العزة و الكرامة إلى من دفعتني إلى العلم و به ازداد إفتخاراً إلى التي لا تفيها كلمات الشكر والعرفان أمي نبع الحنان , وإلى والدي مثال العطاء والكبرياء والتضحية , متعهما الله بالصحة و العافية , و إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي , إخوتي و أخواتي كما أوجه لهم الشكر فردًا فردًا والذين ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة , و إلى كل من كانو لي سنداً في الحياة

إلى من شاركني السرَّاء والضراء، ولم أرها عابسة زوجتي العزيزة أزفُّ لها أسمى رموز الإخلاص والوفاء "رفيقة دربي" ، إلى فلذات كبدي، وبهجة حياتي، **أبنائي وبناتي**، أنتم أملي ومستقبلي، وبكم تزهر الأيام ، يا زينة الحياة وبهجتها، إليكم أهدي عصارة فكري وجهدي، ليس فقط كإنجاز علمي، بل كشهادة حب أبدي لكم، ولإيماني المطلق بقدراتكم...

و إلى كل الأساتذة الكرام الذين درسونا من الإبتدائي إلى التعليم العالي و إلى كل الذين أحمل لهم كل المحبة و التقدير و إلى كل الأهل و الأصدقاء و كل من كان لهم فضل على ما وصلنا إليه , إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا بريقه يضيئ الطريق أمامي

أهدي هذا الجهد المتواضع .

و إلى من نسيه قلمي و حفظه قلبي , إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز و جل النجاح و القبول

روان حمزة

الإهداء

الحمدلله و شكره على توفيقه لنا لأتمام هذه المذكرة .

إلى من قال فيهما الرحمان سبحانه وتعالى ﴿و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ ، إلى من كانت ولازالت دعواتهما سراجًا يضيء دربي، ويداهما سندي وعونى في كل خطوة، أمي وأبي، يا منبع الحب والعطاء اللامحدود.

إلى رفقاء دربي وسند ظهري، أخواتي وإخوتي، لكم مني كل الحب والتقدير على دعمكم اللامتناهي.

إلى شريكة الروح ورفيقة الدرب، زوجتي، يا قرة عيني وسكني، بك تكتمل فرحتي، ومنك أستمد القوة ، وإلى **أبنائي وبناتي**، يا قرة عيني ونبض فؤادي، يا من أنتم بهجة حياتي، وأمل مستقبلي، وابتسامة أيامي. إليكم أهدي هذا الجهد، ليس فقط ثمرة عملي، بل حصاد سنوات من الكد والسعي، لتبقى لكم نبراسًا ينير دروبكم، ويشهد على أن الجد والمثابرة هما مفتاح النجاح.

وإلى كل من أنار لي درب العلم والمعرفة، أساتذتي الأفاضل، وكل من علمني وأحسن إليّ قولًا وفعلًا، لكم جزيل الشكر والعرفان.

إلى من شاركوني لحظات العمر، أفراحه وأتراحه، أصدقائي وأحبتي، وإن طالت المسافات، فمكانكم محفوظ في القلب ، إلى كل من ساندني ووقف بجانبي، ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب، سواء كان قريبًا أم بعيدًا، ظاهرًا أم مجهولًا، فذكراكم محفورة في وجداني، ومجهودكم مقدّر.

أهديكم ثمرة هذا الجهد، راجيًا من الله أن أكون قد وفقت، وأن يكون هذا العمل صدقة جارية وعلمًا نافعًا.

الهمة معمر

مُقدمـــــــة

مـــقدمة :

ان العصر الذي اصبحنا نعيش فيه هو عصر المعلومات بإمتياز فالقرن الواحد وعشرون كان شاهداً القفزة النوعية التي شهدتها الشبكة العالمية في ظل الثورة المعلوماتية في تقنيات الإتصالات والمعلومات وبشكل خاص شبكات التواصل الإجتماعي التي أضحت أداة جذب لكل شعوب العالم تحضى بإهتمامهمّ ، من خلال ماأفرزته من مجتمعات إفتراضية مرتبطة بشبكة الأنترنت كان لها دور في تسهيل عملية التواصل بين الأفراد وخلق جو من الألفة بينهم وتمكينهم من الإطلاع على ثقفات الغير والتفاعل فيما بينهم حيث أصبح العالم في ظل هذه الشبكات قرية صغيرة تأوي كل سكان المعمورة ، بالإضافة إلى مقدُمُته هذه المواقع لمستخدميها كمصدر لتلقي أهم الأخبار والمعلومات ، كما قامت أيضا بتنمية المهارات الفكرية والثقافية لرُودها موفرة الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات ، بحيث تُعدّ شبكات التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المعاصر، فقد أحدثت ثورة في طرق التواصل والتفاعل البشري، وقدمت فرصًا غير مسبوقة للتبادل المعرفي والتعبير عن الرأي. ومع ذلك، فإن هذا الفضاء الرقمي الواسع، ورغم إيجابياته الكبيرة، لم يسلم من أن يكون بيئة خصبة لظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تُهدد الأمن العام واستقرار المجتمعات. لقد غيّرت هذه الجرائم، بطبيعتها العابرة للحدود وبسرعة انتشارها، من مفهوم الجريمة التقليدية، وأفرزت تحديات جديدة أمام الأنظمة القانونية والهيئات الأمنية والقضائية، مما إستدعى ضرورة فهم أعمق لهذه الظاهرة وتطوير آليات فعالة لمكافحتها.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب:

- **حداثة الظاهرة** :تُشكل جرائم شبكات التواصل الاجتماعي ظاهرة حديثة نسبيًا، تتطلب بحثًا معمقًا لفهم أبعادها وتأثيراتها المتسارعة على الأمن العام.
- **التهديد المتزايد** :تُعد هذه الجرائم تهديدًا متزايدًا للأفراد والمؤسسات والدول، نظرًا لقدرتها على الانتشار السريع وتأثيرها الواسع على السلم الاجتماعي والاقتصادي.
- **الفراغ التشريعي والبحثي** :على الرغم من خطورة هذه الجرائم، لا تزال الدراسات القانونية المتخصصة حولها قليلة، وهناك حاجة ماسة لسد الفراغ التشريعي والبحثي في هذا المجال.
- **حماية المجتمع** :تُساهم هذه الدراسة في تحديد الثغرات الأمنية والقانونية التي قد تُستغل لارتكاب هذه الجرائم، مما يُسهم في تعزيز آليات حماية الأفراد والمجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **تحديد مفهوم جرائم شبكات التواصل الاجتماعي** :تحليل الأبعاد القانونية والتقنية لهذه الجرائم وتصنيفاتها.
- **الكشف عن أثر هذه الجرائم على الأمن العام** :تسليط الضوء على المخاطر الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تنجم عنها.
- **استعراض الإطار القانوني الجزائري** :تقييم مدى استجابة المشرع الجزائري لهذه الجرائم وتحديد التحديات الإجرائية في التعامل مع الدليل الرقمي.
- **اقتراح آليات لمكافحة هذه الجرائم** :تقديم توصيات قانونية وعملية لتعزيز جهود المكافحة والوقاية.

تتعدد الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع البحثي، ومن أبرزها:

- **الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي** :الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات في الجزائر والعالم يجعل من الجرائم المرتبطة بها قضية مجتمعية ملحة.
- **النقص في الدراسات العربية والجزائرية** :لاحظنا ندرة في الأبحاث الأكاديمية المتخصصة التي تتناول هذه الجرائم من منظور قانوني معمق في السياق الجزائري.
- **التحديات القانونية والإجرائية** :تُمثل طبيعة الدليل الرقمي والتعقيدات المرتبطة بضبطه والإثبات به تحديًا قانونيًا مثيرًا للاهتمام يستدعي البحث والتحليل.
- **الأهمية العملية للموضوع** :تُساعد نتائج هذه الدراسة في رفد الجهات التشريعية والقضائية والأمنية بالمعلومات اللازمة لصياغة قوانين أكثر فعالية وتطوير إجراءات تطبيقية ناجعة.

واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة عدد من الصعوبات، نذكر منها:

- **حداثة الموضوع وتطوره المستمر** :تُشكل الطبيعة المتغيرة والتقنية لشبكات التواصل الاجتماعي تحديًا في تتبع أحدث أنواع الجرائم وأساليبها.
- **ندرة المراجع المتخصصة** :على الرغم من الأهمية المتزايدة للموضوع، إلا أن المراجع الأكاديمية والتشريعات المتخصصة، خاصة في السياق الجزائري، لا تزال محدودة.

- **صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات** :قد يكون من الصعب الحصول على بيانات دقيقة وإحصائيات حديثة حول هذه الجرائم من الجهات الرسمية.
- **التحديات المتعلقة بالدليل الرقمي** :فهم واستيعاب الجوانب التقنية لضبط الدليل الرقمي وتحليله يتطلب معرفة متخصصة.

نظرًا لحداثة الموضوع، فإن الدراسات السابقة التي تناولته بشكل مباشر في السياق الجزائري قليلة. ومع ذلك، فقد اعتمدنا على عدد من المراجع القانونية والتقنية التي تناولت الجرائم الإلكترونية بشكل عام، أو أجزاء منها، مثل:

- دراسات حول **القانون الجنائي المعلوماتي** و**الأدلة الرقمية**.
- أبحاث في مجال **الأمن السيبراني** وتحدياته.
- مقارنات بين **التشريعات الوطنية والدولية** في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

ومن بين **الدراسات السابقة** ذات الصلة التي استعانا بها ، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- **نبيلة هبة هروال، "الجانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة" (2013)** : تُعد هذه الدراسة مرجعًا أساسيًا لفهم **الأسس الإجرائية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية**، لا سيما في مرحلة جمع الاستدلال. على الرغم من أن دراسة هروال تركز على الإنترنت بشكل عام، إلا أن منهجيتها في تحليل الجوانب الإجرائية وتحديات جمع **الأدلة الرقمية** تقدم رؤى قيمة تنطبق على جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وقد أفادتنا بشكل خاص في إبراز التعقيدات المرتبطة بضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع منه.
- **صورية بوربابة، "قواعد الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة" (2015-2016)**: تُقدم هذه الأطروحة رؤية معمقة حول **قواعد الأمن المعلوماتي**، وهي جانب حيوي في فهم طبيعة الجرائم الإلكترونية ووسائل الوقاية منها. لقد أثرت هذه الدراسة فهمنا للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بحماية المعلومات، مما ساهم في بناء الإطار المفاهيمي لدراستنا حول التهديدات التي تطال الأمن العام.
- **ابتسام بغو، "إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية" (2015-2016)** :ركزت هذه المذكرة على **إجراءات المتابعة الجزائية** المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. لقد استلهمنا من هذه

الدراسة آليات سير الدعوى الجنائية في الجرائم الإلكترونية، وهو ما يعزز الجانب الإجرائي الذي نناقشه في فصلنا الثاني، خاصة فيما يتعلق بسلطات النيابة العامة والقاضي.

- **عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن استخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي" (2017)** :يُعد هذا المقال منشورًا مهمًا لتخصصه المباشر في **المسؤولية الجنائية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي** .لقد قدمت لنا هذه الدراسة تصورًا واضحًا لأنواع الانتهاكات المحددة التي يمكن أن تحدث عبر هذه المنصات، وأثرها القانوني، مما دعم تحليلنا لأبعاد الجريمة وتصنيفاتها.

- **سيد علي قرية وسعيد عصماني، "الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها" (2019)** :تناولت هذه المذكرة موضوعًا ذا أهمية بالغة لدراستنا، وهو **الأقطاب الجزائية المتخصصة** .لقد زودتنا هذه الدراسة بمعلومات قيمة حول هيكلة هذه الأقطاب، اختصاصاتها الإقليمية والنوعية، وكيفية إحالة القضايا إليها، مما عزز فهمنا لدور هذه الهيئات القضائية في مكافحة الجرائم المعقدة، بما فيها جرائم شبكات التواصل الاجتماعي.

- **فاطمة الزهراء بخي، "إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية" (2013-2014)** :ركزت هذه المذكرة بشكل خاص على **إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية** .قدمت هذه الدراسة تفصيلات حول التحديات التي يواجهها قضاة التحقيق والضبط القضائي في التعامل مع هذه الجرائم، وكيفية جمع الأدلة الرقمية، مما أثرى مناقشتنا للتحديات الإجرائية في الفصل الثاني.

لقد شكلت هذه الأدبيات المتنوعة، والتي تتراوح بين دراسات نظرية وتطبيقية ومتخصصة، نقطة انطلاق قوية لنا، وساهمت بشكل كبير في بناء الإطار النظري والمنهجي لدراستنا. لقد مكنتنا هذه المراجعة الشاملة من تحديد الثغرات البحثية، وتقديم إضافة علمية تُعنى بالتحديات الإجرائية المتعلقة بضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع الجزائري منه، مع التركيز على جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن العام في الجزائر.

تتمحور **الإشكالية الرئيسية** لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يساهم الإطار القانوني والإجرائي الجزائري الحالي في مكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وما هي التحديات التي تواجهه في ضبط الدليل الرقمي وأثر ذلك على تهديد الأمن العام؟

- تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي أبرز أنواع جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وما هي خصائصها؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه جهات الضبط والتحقيق والقضاء في التعامل مع الدليل الرقمي؟
- ما هي آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟
- ما هي العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؟

يرتكز الإطار النظري لهذه الدراسة على مجموعة من النظريات والمفاهيم القانونية والجنائية، منها:

- **نظرية الجريمة الإلكترونية** :لفهم خصائصها وأركانها وتصنيفاتها.
- **نظرية الإثبات الجنائي** :لتحديد قيمة الدليل الرقمي في الإثبات.
- **نظرية الأمن العام** :لربط الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بتهديد استقرار المجتمع.
- **القانون الجنائي الدولي** :لفهم أبعاد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .يهدف هذا الإطار إلى توفير الخلفية العلمية اللازمة لتحليل الإشكالية المطروحة وتفسير النتائج المستخلصة.

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، اعتمدنا المناهج البحثية التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي** :لوصف وتحليل ظاهرة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وتحديد أنواعها وخصائصها، ووصف الإطار القانوني والإجرائي الجزائري.
- **المنهج القانوني المقارن** :من خلال الإشارة إلى بعض التجارب والتشريعات المقارنة (مثل اتفاقية بودابست) لفهم أفضل للممارسات الدولية في هذا المجال.
- **المنهج الاستقرائي** :لاستخلاص النتائج والتوصل إلى التوصيات بناءً على تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتاحة.

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم الأساسية، التي سيتم تعريفها بدقة في سياق البحث لضمان الوضوح والاتساق:

- **شبكات التواصل الاجتماعي** :المنصات الرقمية التي تسمح للمستخدمين بإنشاء محتوى والتفاعل وتبادل المعلومات.
- **الجرائم الإلكترونية** :الأفعال غير المشروعة التي تتم باستخدام الأنظمة والشبكات الحاسوبية.
- **الدليل الرقمي** :أي معلومات أو بيانات ذات قيمة إثباتية مخزنة أو مرسلة أو مستلمة بوسائل إلكترونية.
- **الأمن العام** :مفهوم شامل يشمل حماية المجتمع من التهديدات الداخلية والخارجية التي تمس استقراره وسلامته.
- **الأقطاب الجزائية المتخصصة** :الهيئات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المعقدة وذات الطابع الخاص.
- **التعاون القضائي الدولي** :التنسيق وتبادل المساعدة بين الدول في المسائل الجنائية.

تتكون هذه المذكرة من فصلين رئيسيين، تم تقسيمهما على النحو التالي:

الفصل الأول: "**جرائم شبكات التواصل الاجتماعي**" يتناول هذا الفصل ماهية جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، ثم استعراض أبرز أنواع هذه الجرائم وتصنيفاتها، مع التركيز على طبيعتها القانونية والتقنية.

الفصل الثاني: "**الجانب الإجرائي للجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي**" يُركز هذا الفصل على الجوانب الإجرائية المتعلقة بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، بدءًا من التحديات المرتبطة بضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع الجزائري منه، ثم تناول إجراءات المحاكمة، بما في ذلك تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة وإحالة القضايا إليها، وصولًا إلى الأبعاد الدولية لمكافحة هذه الجرائم، وأخيرًا، العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لشبكات التواصل الاجتماعي وجرائمها

يهدف هذا الفصل إلى إرساء قاعدة مفاهيمية متينة لفهم شبكات التواصل الاجتماعي، من حيث نشأتها وتطورها وأبرز خصائصها، إضافة إلى تسليط الضوء على أنواعها الرئيسية. كما سيتناول الفصل بالتفصيل الجرائم الإلكترونية المرتبطة بهذه الشبكات، معرفاً إياها ومصنفاً أبرز أشكالها، مع استعراض التحديات القانونية والأمنية التي تواجه جهود مكافحة هذه الجرائم المتنامية في الفضاء الرقمي.

في عصر التحول الرقمي، أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياتنا، مُحدثةً ثورة في التواصل وتبادل المعلومات. هذه المنصات الافتراضية، التي نشأت من تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تجاوزت الحواجز الجغرافية والثقافية، لخلق مجتمعات افتراضية متفاعلة.

لكن هذا التطور يحمل وجهًا آخر مظلمًا؛ فالفضاء الافتراضي، بما يوفره من سهولة وصول وإمكانية تخفٍ، أصبح مرتعًا لأنواع جديدة من الجرائم التي تستغل هذه الميزات. هذه الجرائم تهدد الأفراد والمجتمعات والدول، من المساس بالشرف إلى الجرائم المالية وصولًا إلى الجرائم التي تمس الأمن القومي.

يهدف هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي شامل لشبكات التواصل الاجتماعي، بتعريفها وتطورها التاريخي وخصائصها. كما سيتناول الآثار السلبية لاستخدام هذه الشبكات، مركزين على الجرائم المرتكبة عبرها. سيتم تصنيف هذه الجرائم إلى جرائم ضد الأشخاص، وجرائم ضد الأموال، وجرائم ماسة بالأمن العام، مع تحليل كل نوع وموقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الأول: ماهية شبكات التواصل الإجتماعي

تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال عموما والإنترنت خصوصا، ساهم في إنشاء شكل جديد المجتمع يضم مجموعات إجتماعية تتكون من مستخدمي الإنترنت من أماكن متفرقة من أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يتبادلون المعارف ويكونون الصداقات، ويجمع بين هؤلاء المستخدمين إهتمام مشترك ويحدث بينهم ما يحدث في عالم الواقع من تفاعلات ولكن ليس عن قرب بل عن طريق آلية إتصالية هي الإنترنت[1]. بعد ملاحظة أن السبب الأبرز المشاركة الأفراد في " المجتمعات الإفتراضية " بتمثل في التواصل والتفاعل الإجتماعي وتبادل المعلومة، ظهرت تدريجيا عدة مواقع ينحصر موضوعها في التواصل والتفاعل الإجتماعي بين مستخدمي الأنترنت في شكل شبكات إجتماعية إلكترونية تتمتع بمفهوم دقيق (مطلب أول) ونطاق خاص بها لا يتسنى إدراكه إلا بالإعتماد على أساسيات علم تحليل الشبكات الإجتماعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

من أجل الوقوف على مفهوم شبكات التواصل الإجتماعي، نعمل بداية على تعريفها والتطرق الى نظرة الفقه والقانون لها (الفرع الأول) لنتناول بعدها إستقصاء تطورها التاريخي وأهم مراحله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

-**الموقع** : يعرف بأنه المكان أو المساحة التي يتم تخصيصها على شبكة الأنترنت وهو يحتوي على الكثير من المعلومات مرتبة فيه بشكل جميل ومنسق سواء كانت نصا أو صوتا أو صورة صوتية أو غير صوتية، كما يجب أن يقدم خدمات تفاعلية أخرى للمستخدم، كما أن كل موقع مقسم إلى عدة صفحات مع وجود صفحة رئيسية (home page) وكل صفحة في الموقع عبارة عن نسق خاص أو نظام معين وتتعدد أهداف الموقع فمنها ما هو تعليمي وآخر تجاري وغيرهم.

التواصل الاجتماعي بشكل مبسط هي بناء علاقة بين فردين على الأقل أو مع عدد من الناس (أقارب ، أصدقاء ، زملاء...) عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية تتميز بسرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع.

مواقع التواصل الإجتماعي : تسمى أيضا شبكات التواصل الإجتماعي والتي هي تتمثل في فضاء إفتراضي على شبكة الإنترنت تسمى (réseaux sociaux) تقدم خدمات إجتماعية لمستخدميها لغرض التواصل الإجتماعي والإنساني ويقوم الأفراد بإنشاء حسابات خاصة بهم تتضمن معلومات عنهم تمكنهم من مشاركة أفكارهم وصورهم واهتماماتهم مع جميع المشتركين في هذه المواقع دون وجود أي عائق أمامهم سواءا كان حدود إقليمية أو عرقية أو دينية فشبكات التواصل الإجتماعي تقدم خدمة نبيلة لمستخدميها تسمح لهم بالتواصل مع العديد من الناس حول العالم [2].

---

[1] – وليد رشاد زكي،المجتمع الإفتراضي ..نحو مقاربة للمفهوم ،مجلة الديمقراطية مج9، ع34، وكالة الأهرام ، مصر،2009، ص97.

[2] _ وليد رشاد زكي، المرجع نفسه ،ص 97.

إضافة إلى أنها تركيبة إجتماعية إلكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات حيث يتم تسمية الجزء التكويني الأساسي بإسم العقد (node) يتم إيصال هذا العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الإنتماء لكيان خاص، وقد تصل هذه العلاقات الدرجة أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الفرد [1].

كما أن هذه المواقع تتميز بسهولة الإجراءات التي يشترط أن يمتلكها الفرد لكي يتمكن من إستخدامها ويمتلك حساب خاص فيها حيث تشترط فقط أن يكون من المشترك أكثر من 13 سنة[2]، وهذا الشرط لا يحتاج إلى أي أدلة أو شهادة لإثباته فقط يجب على الفرد الذي يسجل في هذه المواقع أن يحرص على أن يختار تاريخ ميلاده يجعله أكثر من 13 سنة، وحسب الاحصائيات المختصة فان هناك تقريبا 4.74 مليار من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي النشطين 46% من المسخدمين اناث مقابل 54% من الذكور، وحسب موقع داتا بورتل عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر يمثل 59.1% من عدد السكان وفقا لاحصائيات سنة 2022.[3]

أولا:التعريف الفقهي لشبكات التواصل الاجتماعي

شبكات التواصل الاجتماعي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع ظهور الجيل الثاني للويب ما يعرف ب (2WIB) فهي منظومة من شبكات اجتماعية تسمح لشترك فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الإهتمامات والهوايات وجمعه مع الأصدقاء[4].

وعليه فقد تعددت التعريفات حيث إختلفت من باحث إلى آخر حيث عرفها : بالاس balas على أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة[5].

ويعرفها محمود عواد : بأنها تركيبة إجتماعية إلكترونية تتم صناعاتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي مثل : (الفرد واحد (بإسم (العقدة) بحيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو إنتماء لشركة ما أو حمل جنسية بلد ما في هذا العالم، وقد تقبل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبيعة التي ينتمي إليها الشخص.

---

[1]– محمد منصور عليان ، وسائل الإتصال وتكنولوجيا التعليم،ط2،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2003،ص127.

[2] – خطاب الحاجة خيرة ،مواقع التواصل الإجتماعي– فضاء جديد للجريمة ، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة الجلفة، ص412,

[3] – https//www.alarby.co.uk/entertainment–media ، تم الإطلاع عليه يوم 2025/05/20 , 07:35.

[4] – عبد الأمير فيصل ، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2005، ص65.

[5] – حلبة لكحل – ربيحة زايدي،أثر إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العلاقة الأسرية– فيسبوك نموذجا–، دارسة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع التربوي ، الجلفة –الجزائر– ، 2017/2016، ص 9.

كما تعرفها هبة محمد خليفة بالقول : بأن الشبكات الإجتماعية هي شبكة مواقع جد فعالة في تسهيل الحياة الإجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء القدامى من الإتصال ببعضهم البعض بعد طول سنين وتمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإشكاليات التي توطد العلاقات[1].

ويعرفها إياد الديلمي بالقول : إن تلك الوسائل الحديثة للإتصال مثل (فايس بوك – تويتر يوتيوب..) يمكن أن تكون مكملة للإعلام التقليدي حيث أنها تتيح لهذا الأخير الفرصة ليكون أكثر قربا ليس من الحدث فحسب، وإنما من الناس أيضا وهذا هو جوهر الموضوع[2].

عرفها قاموس odlis : بأنها خدمة إلكترونية متاحة على الويب والتي تسمح لأعضائها بإنشاء حسابات شخصية ACONTS لهم سواء كانت تلك الحسابات الأشخاص أو المنظمات، وتتم عملية الإتصال بين الأفراد بغرض التواصل أو التعاون أو المشاركة، حيث يستطيع الفرد بمجرد التسجيل أن ينشئ قائمة بأصدقائه friends listأو جماعات Groups ينتمي إليها[3].

كما عرفتها الموسوعة البريطانية : بأنها مواقع مجتمعية تشاركية يتشارك فيها أعضائها في الحياة الإجتماعية والتواصل الاجتماعي لإقامة روابط اجتماعية وثيقة، حيث يتم التفاعل بينهم عبر قنوات إتصال مختلفة تتمثل في الرسائل الفورية مشاركة المعلومات وبعض وسائل الإتصال الأخرى ليعبر كل فرد عما بداخله بحرية دون قيود مفروضة عليه.

ثانيا: التعريف القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي

1. عرفها المشرع الفرنسي في المادة 04 من القانون 575–204 الصادر في 21 يونيو 2004 بانها بروتوكول إتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[4].

2. وعرفها القانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات.

3. المشرع الأمريكي في القانون الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن المشرع قد عرف الشبكات الإجتماعية في قانون يتعلق بإظهار هوية مرتكبي الجرائم الجنسية على الأنترنت ، بأنها : " موقع إلكتروني (أ) يسمح للمستخدمين من خلال إنشاء صفحات إلكترونية أو ملفات شخصية أو بأية وسيلة أخرى، أن يقدموا

---

[1] – إيهاب خليفة ،حروب مواقع االتواصل الإجتماعي ،ط1،العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة– مصر– 2016، ص44.

[2]– بلقرع أحمد، مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في التعريف بالمعالم السياحية لولاية بورج بوعريريج – دراسة ميدانية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة المسيلة– الجزائر–، 2017،ص26.

[3]– محمود طارق هارون، الشبكات الإجتماعية على الأنترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية ، ط1،دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2017،ص46.

[4] – Artice 4en savoir plus sur cet article.

معلومات عن أنفسهم تكون متاحة للجمهور، أو لمستخدمين آخرين، و (ب) يوفر آلية للتواصل مع مستخدمين آخرين .... و (ج)يكون الغرض الأساسي منه هو التفاعل الإجتماعي على الانترنت[1].

4. في التشريع الجزائري لا نجد أي تعريف لشبكات التواصل الإجتماعي حيث إكتفى المشرع بالإشارة إلى مصطلح الشبكات الإجتماعية في المرسوم التنفيذي -11-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال حيث جاءت المادة 03 منه في معرض تحديد صلاحيات المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الإتصال بأن هذه الأخيرة تتكلف ب: (...) تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصفحات الإلكترونية والشبكات الإجتماعية، بالإضافة تم الإشارة إلى مصطلح الشبكات في قرار وزير الداخلية الذي يحدد أخلاقيات الشرطة حيث جاء في المادة 18 منه " على موظف الشرطة عند إستعماله لشبكات التواصل الإجتماعي الإمتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوه صورة جهاز الأمن الوطني أو يسيئ السمعة مستخدميه لاسيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية[2].

الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي

شهد عام 1954م أول ظهور لمصطلح الشبكات الإجتماعية من قبل الدكتور جون بارنز الذي كان باحثا في العلوم الإنسانية في جامعة لندن للدلالة على أنماط من العلاقات تشمل المفاهيم التي يستعملها الجمهور بشكل تقليدي، وتلك التي يستخدمها علماء الاجتماع الوصف المجموعات البشرية كالقبائل والأسر، وتلى ذلك ظهور بعض الوسائل الإلكترونية الإجتماعية من النوع البدائي في السبعينات من القرن العشرين حيث كانت قوائم البريد الإلكتروني من أوائل التقنيات التي سهلت التعاون والتفاعل الإجتماعي وأتاح هذا التفاعل للإنسان تطوير علاقات ثابتة وطويلة الأمد مع الآخرين وغالبا ما كانت بأسماء مستعارة.

وبالتالي فإن مفهوم الشبكات الإجتماعية ليس جديدا إذن، فهو يرتكز على تاريخ طويل بدأ مع تطور المنهجية الكمية والتحليل للشبكات الإجتماعية social network analysis التي أصبحت ميدانا قائما بذاته في العلوم الإجتماعية وتطورت منذ سبعينات القرن الماضي.

إن مواقع التواصل الإجتماعي التي تعتبر من خدمات الويب تقوم بتمكين المستخدمين من إنشاء صفحات تواصلية في إطار نظام محدد تابع للخدمة والتعبير عن قائمة المستخدمين مع أشخاص يشتركون معهم في علاقة صداقة، كما يعتبر اليوم نجاح الشبكات الإجتماعية على الأنترنت تحدي جديد على المستوى الإتصالي وهو ما أثار جدل علماء الإجتماع كظاهرة اجتماعية محل الدراسة وانصبت فحواها بإهتمامهم بقضايا التعامل مع الهوية والخصوصية عموما من خلال التطرق إلى الرابطة الإجتماعية، نشأة شبكات التواصل الإجتماعي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين:

---

[1]- حري عبد القادرو حاسي محمد، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون،تيارت- الجزائر ،2023/2022،ص25ص26.

[2] - أيت عودية بالخير ، الضبط الإداري للشبكات الإجتماعية الإلكترونية ،رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الجزائر-،2018/2017،ص16.

-**المرحلة الأولى** : وهي مرحلة الجيل الأول للويب(wib1.0)، من المعلوم أن الشبكات الاجتماعية في تطور مستمر خلال السنوات الأخيرة حيث إنتشرت بكثرة صناعة مواقع الانترنت وتزويد مستخدميها بما يبحثون عنه من محتويات ومميزات إضافية وعدد كبير من متصفحات الأنترنت حول العالم، وشهدت أواخر التسعينات ظهور الشبكات إجتماعية بشكلها الحديث حيث كانت بداية أول ظهور المواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا في موقع classmates.com في سنة 1997م الذي يعتبر موقع خاص بطلاب المدارس الأمريكية حيث قسم هذا الموقع المجتمع الأمريكي إلى ولايات وقسم كل ولاية إلى مناطق، وكل منطقة لعدة مدارس تشترك جميعها في هذا الموقع ويمكن للفرد البحث عن زملاء الدراسة في هذا التقييم ويتعرف على أصدقاء جدد ويتفاعل معهم، وتلى ذلك في خريف عام six degrees of الذي أخذ إسمه من عبارة sixdegrees. com 1997م ظهور موقع separation ست درجات من الإنفصال " التي أخذت من " تجربة العالم الصغير " العالم النفس الأمريكي في جامعة هارفرد " ستانلي مليغرام " حيث ركز هذا الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص بغض النظر عن إنتماءاتهم العلمية أو الدينية أو المعرفية، كما شهدت

هذه المرحلة شهرة مواقع أخرى مثل موقع " لايف جورنال " وموقع " كايووورلد " الذي أنشأ في كوريا 1999 ، لكن هذه المواقع لم تحقق نجاحا كبيرا وتم إغلاق معظمها لأنها لم تدر أرباحا المالكيها وعدم قدرتها على تمويل الخدمات المقدمة من خلالها[1].

-**المرحلة الثانية** : التي تعتبر مرحلة الجيل الثاني للويب (wib2.0)حيث ارتبطت بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الأنترنت، و يعتبر الميلاد الفعلي للشبكات الإجتماعية كما هي معروفة اليوم، يمكن أن تؤرخ لهذه المرحلة بإطلاق موقع التواصل الإجتماعي friendster.com في علم 2002 حيث حقق هذا الموقع نجاحا كبيرا دفع Googel إلى محاولة شرائه لكن لم يتم التوافق على شروط الإستحواذ، وقد تم تصميم هذا الموقع ليكون وسيلة للتعارف والصداقات المتعددة بين مختلف فئات المجتمع العالمي، كما ظهر بالتوازي موقع التواصل linkedin .comوالذي إنطلق رسميا في 05 ماي 2003 الذي وصل عدد مستخدميه إلى 250 مليون مشترك نهاية ديسمبر 2012 ، كما تلى ذلك في بداية عام 2005 ظهور موقع التواصل الأمريكي الشهير myspace com.الذي يعتبر من أوائل مواقع التواصل المفتوحة وأكثرها شهرة على مستوى العالم حيث بلغ عدد مشاهدات صفحته أكثر من غوغل، وبعد ذلك ظهرت العديد من المواقع التي اكتسبت شهرة أكثر ورواجا من أهمها:

أولا: موقع فايسبوكFacebook

هو موقع على الإنترنت أنشاه أحد طلاب جامعة (هارفرد) مارك زوكربرغ Mark zukerberg ، في عام 2004، حيث كان في البداية مقتصرا على طلاب جامعة هارفرد ثم تم توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بالولوج إليه ليشمل طلاب باقي الجامعات والمدارس الثانوية، قبل أن يتاح لأي مشترك يبلغ الثالثة عشر من

[1]– مريم لومار، إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي وتأثيره في العلاقات الإجتماعية،رسالة ماجيستر،قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة – الجزائر،2012/2011، ص48.

عمره في سبتمبر من عام 2006[1] ومنذ إنشاء الفايسبوك وعدد مستخدميه في تزايد مستمر حيث بلغ عدد الاشتراكات الجديدة 150 ألف مشترك يوميا، كما جاء في دراسة أجريت في عدد من الجامعات الأمريكية أن 85% من الطلاب يستخدمون هذا الموقع، ويجذب الموقع الأمريكيين بالدرجة الأولى بنسبة 38% من عدد الزوار[2]، وتأتي في المرتبة الثانية كندا، ثم المملكة المتحدة في المركز الثالث.

فحسب صحيفة الغارديان البريطانية يقدر عدد هؤلاء ب 3.5 ملايين بريطاني، كما تحتل مصر المركز الرابع من حيث عدد الزوار .

يعتبر الفايسبوك من أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يمكن للعضو في هذا الموقع أن يقوم بإعداد نبذة شخصية عن حياته تكون بمثابة بطاقة هوية وتعارف لمن يريد أن يتعرف عليه ويتواصل معه، ويستطيع كل عضو أن يقف على آخر أخبار أصدقائه عن طريق ما يعرض على حائط العضو من رسائل أو نبذة من الأخبار ويمكن للشخص إبلاغ أصدقائه بأخباره واجتماعاته وأي صور أو مقاطع فيديو أو قطع موسيقية يرغب في إطلاعهم عليها.

وقد بلغ عدد مستخدمي موقع الفايسبوك حول العالم حسب إحصائيات جوان من عام 2022 ما يقارب 2 مليار و 900 مليون شخص[3].

ثانيا: موقع تويتر Twitter

هو أحد أشهر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي أسس في ولاية كاليفورنيا الأمريكية سنة 2006 على يد (جاك ديرزي Dorsey) jack و (بيز ستون biz stone)و (إيفان ويليامز Williams Evan) تتمثل فكرته العامة في إتاحة الفرصة لمستخدميه بإرسال وقراءة رسائل قصيرة تسمى تويت تتكون من 140 حرف كحد اقصى والتي يمكن إرسالها مباشرة على تويتر أو عن طريق رسائل ال SMS عن طريق الهاتف المحمول من مميزات تويتر محدودية المساحة المخصصة للنشر والمقدرة ب 140 حرف ما يفرض على المستخدم نشر الخبر بإختصار وبطريقة مباشرة، إضافة إلى إمكانية إطلاع الجميع على الأخبار المنشورة حتى ولو لم يكونوا من المشتركين بالموقع كالإطلاع على ما يقوم بنشره الساسة والمشاهير، كما أن ميزة النشر السريع مكنت تويتر من لعب دور كبير في التسويق والترويج للسلع والخدمات.

وفقا لأحدث تقرير لأرباح المستثمرين نشرته شركة تويتر لعام 2022 يبلغ عدد مستخدمي هذا الموقع 229 مليون مستخدم نشط بوميا، كما جاء في نفس التقرير أن عدد مستخدمي تويتر في الجزائر بلغ 987 ألف مستخدم[4].

---

[1] – سعد بن محارب المحارب ، الإعلام الجديد في السعودية ،جداول للنشر والتوزيع ، لبنان ،ط1، 2011، ص116.

[2] – عبد الرزاق محمد الديلمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011،ص182.

[3] – https://al-ain.com/article/global- social- media- platforms-users2022.

تاريخ الإطلاع :2025/04/28(10:24).

[4] – https://abuomar.ae/2022/06/29

ثالثا: موقع اليوتيوب: Youtube

تأسس اليوتيوب كموقع مستقل في الرابع عشر فيفري من عام 2005 في مدينة Menlo Park في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة ثلاث موظفين في شركة pay pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية هم (تشاد ميرلي) و (تشين) و (جاود كريم) الذين نجحوا في تكوين أحد أكبر الكيانات في عالم الويب في الوقت الحالي، وقد تم اطلاق الموقع للعامة في شهر ماي من العام نفسه ليعقب ذلك إنشاء الشركة وإطلاق الخدمات في ديسمبر من نفس العام، وفي نوفمبر من عام 2006 وبعد أن حقق الموقع واحدة من أكبر معدلات النمو للمواقع على الشبكة العالمية وحصده المركز الخامس كأكثر المواقع زيارة على مستوى العالم، إشترته عملاق الويب Google بصفقة قيمتها 1.6 مليار دولار أمريكي[1].

ويتميز موقع يوتيوب بأنه موقع مجاني حيث يمكن لأي كان المشاركة به بالإضافة إلى أنه يمكن ربطه بمواقع أخرى كالفايسبوك وتويتر والمدونات من خلال إرفاق ملفات الفيديو الخاصة باليوتيوب بصفحاتها، كما يقوم الموقع بعرض الفيديو عن طريق برنامج Adobe flash plyer ، ويشترط اليوتيوب في كل من يريد رفع شريط فيديو أن لا يكون لذلك الشريط حقوق نشر محفوظة لشخص أو مؤسسة كالمؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى عدم سماحه بنشر الأفلام الإباحية أو الأفلام التي تسيئ لشخصيات معينة أو تلك التي تشجع على الاجرام وحسب الإحصائيات المعتمدة لسنة 2022 بلغ عدد مسخدمي موقع يوتيوب 2 مليار و 500 مليون مشترك.

رابعا : موقع الإنستجرام Instagram

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة إجتماعية أيضا أطلق في أكتوبر عام 2010، يتيحللمستخدمين التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية وشبكة إنستغرام نفسها، وتضاف الصور على شكل مربع على غرار Instamatic كوداك وصور بولاويد على النقيض من نسبة أبعاد 4:3 تستخدم عادة بواسطة كاميرات الهاتف المحمول، ففي البداية كان دعم إنستجرام على الآي فون والأيباد والأي بود تاتش، وفي أبريل 2012 أضاف إنستجرام دعم الأندرويد (Android) ، يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد مستخدمي هذا الموقع قد بلغ 1.4 مليار مشترك في عام2022[2].

المطلب الثاني : النطاق القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي

تتمتع شبكات التواصل الإجتماعي بجملة خصائص تميزها عن الشبكات الإجتماعية التقليدية وعن وسائل الإتصال الأخرى (فرع أول) ، كما أنها تتمتاز بتأثيرات خاصة جراء إستعمالها ((فرع ثاني).

تاريخ الإطلاع :2025/04/25(11:44)

[1]– عبد الرزاق محمد الديملي،مرجع سابق، ص194.

[2] – حري عبد القادرو حاسي محمد، مرجع سابق ،ص32.

الفرع الأول : خصائص شبكات التواصل الإجتماعي

ميزت شبكات التواصل الإجتماعي خصائص كانت سببا في إنتشارها في أرجاء العالم منها:

أولا: التفاعلية والتشاركية : يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الإجتماعي بالتفاعلية إذ يقوم كل عضو بإثراء صفحته الشخصية سواءا تعلق الأمر بشخصيته (رياضة ، موسيقى ، أزياء) أو ما يتعلق بموطنه أحداث سياسية ، خرائط أو صور لمدينته ، أو بعض المعالم الاثرية) التي يرغب في تقديمها لغيره، وتسمح شبكات التواصل الاجتماعي لمستخدميها بمشاركة تلك المنشورات لإبداء الإعجاب أو التعليق عليها ويكون بمقدور العضو الذي قام بالنشر مشاهدة ردود أفعال الآخرين ومدى تفاعلهم والرد عليهم مباشرة، وقد يحدد ذلك التفاعل إستمرار العضو بالتواصل ومشاركة المضامين مع الآخرين[1].

ثانيا: التلقائية: يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الإجتماعي بأنه تلقائي وغير رسمي أو متوقع، فليس هنالك تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذلك عدم وجود لوائح وقيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتسم بالتلقائية بين طرفي الاتصال[2].

ثالثا: قلة التكلفة : إن التسجيل في شبكات التواصل الإجتماعي مجاني فعلى الصفحة الرئيسية الشبكة الفيس بوك مكتوب " مجاني ويبقى مجاني...

رابعا: سهولة الإستخدام : لا يحتاج العضو إلى مهارات خاصة لإستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ومعظم شبكات التواصل الإجتماعي توفر صفحات خاصة باللغة الرسمية لكل مجتمع.

خامسا: الحضور الدائم غير المادي : إذ لا تتطلب عملية الإتصال الحضور الدائم، إذ يمكن للعضو الإتصال بالعضو الآخر عن طريق ترك رسالة نصية أو صورة أو معلومة عن فيلم أو موسيقى، أو غيرها من مجالات إهتمام الشخص الآخر، الذي يمكن أن يرد عليه بالطريقة نفسها من دون أن يلتقيا في وقت متزامن، كما يمكن لهما الإتصال مباشرة، وهذا لا يتوافر في وسائل الإتصال التقليدية التي تشترط التزامن للقيام بعملية التواصل بين طرفي الإتصال[3].

سادسا: الإنفتاح : يمثل المحتوى المرسل من المستخدمين أغلبية المحتوى المنشور على مواقع التواصل الإجتماعي، وذلك يزيد الرغبة لدى الأعضاء بالمزيد من التواصل والتفاعل والمشاركة لأنهم هم من يقوم بعملية إنتاج المحتوى عكس وسائل الإعلام التقليدية التي يمثل بها الشخص دور المتلقي أو المستهلك للمحتوى.

سابعا: دعم التجمعات : أي تتوافر في شبكات التواصل الإجتماعي خدمة تتيح بإنشاء مجموعا تشترك بالإختصاص أو الإنتماء الديني أو الاجتماعي مثل الفايس بوك.

---

[1] – مرسي مشري ، شبكات التواصل الإجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف،مجلة مستقبل العربي ، العدد 385 ، جانفي 2012، ص157.

[2]– هيئة تنظيم الإتصالات "الدليل الإرشادي لإستخدام أدوات التواصل الإجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، حكومة الإمارات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

[3]– مرسي مرشي ، مرجع سابق، ص158.

ثامنا: المرونة : إمكانية فتح تلك الشبكات عن طريق الهواتف المتنقلة فلا يشترط وجود جهاز حاسوب للولوج لتلك الشبكات بل إن الشركات المنتجة للأجهزة المحمولة أصبحت تضمن أنظمة التشغيل تطبيقات خاصة تسمى برامج التواصل الإجتماعي.

تاسعا: عالم إفتراضي : إن شبكات التواصل الإجتماعي أصبحت تزاحم الجلسات والمجالس العائلية والاجتماعية، ولم يعد السفر مشروطا لرؤية الأصدقاء، أو سماع أصواتهم أو للبيع والشراء أو الدراسة.

عاشرا:إذابة الفواصل الطبقية : إذ توفر شبكات التواصل الإجتماعي فرصة للإتصال بالدعاة وطلبة العلم ، والأدباء ، والعلماء بصورة مباشرة دون وسائط[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي

أولا: سلبيات شبكات التواصل الإجتماعي

إضعاف الذاكرة اللغوية العربية إن كثرة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي عبر الكتابات النصية والأوامر الإلكترونية، أدى إلى ظهور لغة جديدة بين الشباب من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة منظومة المفردات اللغوية للفرد، بسبب عدم التواصل الطبيعي وقلة النطق باللغة العربية.

– إدمان وسائل التواصل يؤدي إلى تلف الخلايا الدماغية يرتبط الإدمان على الأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي بتغيرات في الدماغ مشابهة لتلك التي تحدث عند الأشخاص المدمنين على الخمر والمخدرات، فقد قام علماء صينيون بفحص أدمغة 17 مراهقا شخصت حالتهم على أنهم مصابون ب " إضطراب إدمان الإنترنت " حيث قارنوا النتائج بفحوص ل16 من زملائهم، فأظهرت النتائج تلف الألياف المادة البيضاء في الدماغ التي تربط المناطق المعنية بالمعالجة العاطفية والإنتباه، واتخاذ القرارات والسيطرة الإدراكية، وقد لوحظ تغيرات مماثلة في المادة البيضاء في أشكال أخرى من الإدمان على مواد مثل الخمر والمخدرات، لذلك فإن النتائج تشير إلى أن سلامة المادة البيضاء قد تخدم كعلاج جديد محتمل في إضطراب إدمان الإنترنت[2].

– إضعاف المهارات الجسدية والتواصلية فالمستخدم لشبكات التواصل الإجتماعي لا يستغل سوى مهارتين أو ثلاثة، ما يحرمه من تنمية الطاقات الأخرى الكامنة لديه، التي تساعده على النجاح في حياته المستقبلية والإندماج في المجتمع.

– تدمير العادات والتقاليد والهويات الاجتماعية المحلية: إن نمط الإتصال الإلكتروني مصمم من قبل شركات لا صلة لها بهويتنا أو تقاليدنا العربية والإسلامية، ويحصل حالة من تفكيك الهويات الأصلية والحقيقية، وتشكيل عصبيات وهويات إفتراضية وهجينة و مركبة.

– رفع الخصوصية عن الهوية هناك دواعي عديدة للقلق فيما يتعلق بخصوصية الأفراد المشاركين في خدمات الشبكات الإجتماعية، إذ يقوم العديد من المشتركين بالبوح بالكثير من المعلومات الشخصية التي قد تتعرض

---

[1] – حري عبد القادروحاسي محمد، مرجع سابق، ص34.

[2]– إدمان الأنترنت يؤثر في الدماغ http://www.aljazeera.net/nwes/presstour/2012/

للسرقة من جهات أو أشخاص والإعتداء بالفيروسات الإلكترونية، وتعريض المشتركين إلى الأذى فهناك من وجد في هذه المواقع الاجتماعية مكانا للتسلية والعبث، وانعدام الرقابة جعلت البعض يسيئ الإستخدام ولا يهتم بالعواقب[1].

– دفع المستخدم نحو إرتكاب الجرائم عن بعد ظهور الجرائم الإلكترونية وعولمتها نتيجة تنوع وتطور وسائل الإعلام الإلكترونية وتعددها الواسع في المجتمع نتج عنه جرائم كثيرة، كالسماحبالإخلال بالآداب والأخلاق والدفع نحو سرقة وقرصنة الملكيات الفكرية والمعلوماتية للآخرين. – وسائل التواصل عالم مفتوح بدون محاسبة أو مسؤولية والأبحاث والأرقام حول هذه النقطة السلبية أكثر من أن تحصى وهي حالات مشهودة في الواقع ولدى أجهزة الشرطة و المحاكم.

– نشر الإشاعات والمبالغة في نقل الأحداث فقد كشفت دراسات قامت بها شركة فايسبوك على المستخدمين أن الأفكار والمعلومات تنتقل من مجموعة صغيرة إلى سائر أفراد المجتمع بفعل عامل إنتشار عدوى المشاعر و الأفكار[2].

– تقصير الفرد في الواجبات خاصة الواجبات الأسرية والزوجية والإجتماعية، والتي تؤدي تدريجيا إلى التفكك الأسري نتيجة الإدمان على الإرتباط بوسيط إفتراضي، لا يفرض نفس الأعباء والمتطلبات التي ترتبها المسؤوليات الإجتماعية العادية.

– إضاعة الوقت وكثرة التهريج وعدم الإستفادة الجدية منه بالنسبة للبعض ومن ثم ضياع الأوقات.

ثانيا : تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على إنتشار الجرائم والرأي العام

على الرغم من دور الشبكات الإجتماعية كأداة مهمة في دعم حرية التعبير وقيم الديمقراطية إلا أنها قد أثارت مخاوف تتعلق بدورها السلبي على المجتمع والدولة، ويدرك الباحثون مدى الإرتباط بين مواقع الأنترنت، وانتشار ظواهر أمنية ترقى إلى حد تهديد الأمن والإستقرار الإجتماعي، فبقدر ما لعب التطور التكنولوجي دورا هاما في الحد من الجرائم التي تحدث في المجتمع في نفس الوقت وسائل التواصل الإجتماعي كان لها الباع الطويل بإنتشار الجرائم كالعمليات الإرهابية بإستعمالها كأداة للتخطيط وتنفيذ الأعمال الإجرامية ضف إلى ذلك التهديد والتشهير بالآخرين والتجسس والإبتزاز الإلكتروني والتطرف القرصنة المالية وجرائم الأخلاق.... ففي حين تفضل بعض المجموعات التي تتخذ من وسائل التواصل الإجتماعي ساحة للتشاور والحوار وإبداء الرأي مع الإبقاء على مجتمعاتها الإفتراضية مغلقة نسبيا والإكتفاء بإستخدام أدوات التواصل والتفاعل الإجتماعي بينها، ستظل مجموعات أخرى تفضل إقامة دول إفتراضية ذات توجهات عنيفة أو متطرفة، ما يضع الأجهزة الأمنية في مواجهة تحديات أمنية صعبة للتعامل مع هذه الدول الإفتراضية التي يمكن أن تعزز كثيرا قوة التنظيمات

[1]– حليمة قادري، التواصل الإجتماعي ، الدار المهجية للنشر والتوزيع ، ط1،جامعة وهران ، 2016، ص14,

[2]– تقرير بعنوان" فيسبوك يتلاعب بمشاعر مستخدميه في دراسة سرية، نشر على موقع بي بي سي بتاريخ 2014/06/29 على الرابط: Facbook/140629/06/www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/2014

الإرهابية، بإعتبار أن التواصل يعتبر عنصر أساسي يضمن وحدة أي منظمة وفاعليتها، وخير مثال على ذالك إستخدام تنظيم القاعدة " لمواقع الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي لنشر أفكاره وتجنيده للأشخاص وتدريب العناصر المتطرفة على تنفيذ العمليات الإجرامية، وإعداد المتفجرات وغير ذلك[1].

إن تعرض الأفراد للرسائل الإعلامية السلبية التي يتم بثها من خلال تلك المواقع والتي يتم إعدادها وصياغتها من طرف أشخاص من ثقافات مختلفة تماما عن ثقافة المتلقي أدت إلى التأثير بشكل سلبي في فكره وقناعته وقيمه مما قد يولد لديه أفكارا متطرفة غريبة عن مجتمعه وثقافته ودينه لذا نقول أن هذه الجوانب ذات ارتباط وثيق بالأمن الفكري للناس[2].

وتستخدم شبكات التواصل الإجتماعي في شن حروب نفسية كنشر الشائعات التي قد تضر بمصالح قومية، وقد تستخدمها بعض الجهات المعادية للتأثير على الإستقرار الداخلي والتي منها دعوات لشل أجهزة الدولة ومرافقها الحيوية لتنتقل من التعبير عن الرأي إلى ممارسة الضغط ثم خطر التحول إلى سلوك عنيف بإستخدام القوة ضد مؤسسات الدولة، وخير مثال على ذلك الحراك الشعبي في الجزائر حيث تم إستغلال شبكات التواصل الإجتماعي كمنابر الضرب مؤسسات الدولة ونشر الفتن وخطابات الكراهية ومحاولة الدفع بالناس في مسعى يخدم مصالح أطراف خارجية وداخلية وتحريف الأهداف التي قام من أجلها الحراك الشعبي، وتبقى مجهولية المصدر الحقيقي خلف مستخدمي الشبكات الإجتماعية دافعا قويا لإستخدامها في الإبتزاز وانتحال الشخصية ونشر المعلومات المضللة وتشويه السمعة أو في جرائم الدعارة أو السرقة أو الإختطاف أو الترويج لأفكار تستهدف تقويض سلطة الدولة وسيادتها وحقها المشروع في إستخدام القوة أو بالترويج إلى أفكار هدامة داخل المجتمع أو إستخدامها في السب والقذف بين الأفراد، إلى جانب التأثير النفسي كإدمان الدخول أو بتأثيرها على العلاقات الزوجية وعلى الأسرة وإهدار الموارد البشرية وإضاعة الوقت[3].

قامت صحيفة " التليجراف بنشر تقرير يوم 5 جوان 2012 عن الجرائم المرتبطة بموقع الفايسبوك جاء في أن بريطانيا وحدها شهدت في عام 2011 حدوث 12300 جريمة وفقا لبيانات الشرطة بمعدل جريمة واحدة كل 40 دقيقة من بينها جرائم قتل واغتصاب وانتهاك أطفال جنسيا وإعتداء وخطف وتهديد بالقتل وتخويف واحتيال وتفرض هذه الجرائم التي يلعب الضحايا دورا في تسهيل وقوعها تحديات على الأجهزة الأمنية المعنية، وتزيد من

---

[1]– فليب سيب، تأثير الجزيرة،كيف يعيد الإعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية، ترجمة عزدين المولى مركز الجزيرة للدراسات ،الدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، 2011، ص214.

[2]– أيمن حسان، دور موقع التواصل الإجتماعي في نشر الفكر المتطرف،دراسة نشرت في موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات.

[3]– عادل عبد الصادق،إستخدام شبكات التواصل بين الأمن والحرية ، ملف الأهرام الإسترتيجي، http//accronline.com/article

مخاوف المجتمع وشعوره بإفتقاد الأمن والأمان، حيث ثبت تواصل الضحايا مع الجناة على الفيسبوك بالدرجة الأولى[1].

كما كشفت الشرطة الجزائرية في إحصائية مشتركة عن أن الجزائر سجلت 2500 جريمة إلكترونية في 2017 فقط تتعلق بالقرصنة والإبتزاز والتشهير والتحرش الإلكتروني والإحتيال[2].

جوليان اسانج مسرب وثائق وكيليكس الشهيرة يقول : أن شبكات التواصل الإجتماعي على الأنترنت هي أضخم وأخطر جهاز تجسس واستخبارات ابتكره الإنسان وعرفته البشرية منذ فجر التاريخ، لأن الإنسان المستخدم للشبكة يتبرع مجانا بوضع المعلومات والمعطيات والصور والفيديو والتعليقات والآراء عن نفسه وعن دائرة زملائه ومحيطه الإجتماعي، وهي غالبا ماتكون مهمة ومفيدة وموثوقة وبصورة عامة لجات العديد من الدول الى وضع تشريعات وضوابط تحكم نشاط المشتركين في هذه المواقع، لكن هذا عادة لم يسلم من إنقادات من مؤسسات دولية تدافع عن حرية التعبير والنشر، و هذا يضر بصورة الدولة في ظل ما رسخته العولمة من موقع مؤثر القضايا حقوق الإنسان في تقييم دول العالم المختلفة[3].

المبحث الثاني : جرائم الواقعة على شبكات التواصل الإجتماعي

إن تعدد وتطور مختلف مواقع التواصل الاجتماعي جعل لها ايجابيات وسلبيات، فمن هذه السلبيات هي تنوع الجرائم المرتكبة بها، فنجد منها ما هو ماس بشرف الأشخاص، وما هو يتعدى على أموال الأشخاص وأمنهم، وتتضمن الجرائم المهددة لأمن الدولة وذلك لأن أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة هذه المواقع كثيرة ومتنوعة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيف هذا النوع من الجرائم، وعليه تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

نظرا لأن مواقع التواصل الإجتماعي توفر فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الأحيان خلق أسماء وشخصيات مستتيرة، فإن ذلك يجعل المساس بشرف واعتبار الآخرين أمرا غاية في اليسر والسهولة، لذلك تكثر عملية السب والقذف في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وعملية التشهير والتهديد والتحايل.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأشخاص

يعتبر حق الإنسان في الحفاظ على الجوانب الإعتبارية والمعنوية لحياته الخاصة الهدف الأساسي لسن التشريعات والقوانين لردع التجاوزات التي قد تصيب الأشخاص في حياتهم اليومية وعلى أرض الواقع سواء كانت تمس حياتهم الخاصة أو أبدانهم، سمعتهم وشرفهم، إلا أن هذا الحق قد تعرض إلى أزمة حقيقية في ظل التطور الإلكتروني السريع فخدمت الأنترنت بشكل عام وشبكات التواصل الإجتماعي بشكل خاص وما جاءت به من

[1]– آمل صقر،كيف يهدد التواصل الإجتماعي الأمن الوطني؟،تقرير نشر في موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بتاريخ : 2019/02/07.

[2]– يونس بورنان ، مواقع التجسس الإجتماعي، مقال منشور على موقع مركز المعارف الدراسات الثقافية ، نشر بتاريخ: 2016/04/05.

[3]– حسن الزين ، مواقع التجسس الإجتماعي،مقال منشور على موقع مركز المعارف للدراسات الثقافية، نشر بتاريخ:2016/04/05.

تسهيلات لخدمة الأفراد والمجتمعات، أصبحت مسرحا خصبا يستغله المجرمون للمساس بالأفراد و إنتهاك حقوقهم الخاصة بإستغلال ما هو متاح من بيانات شخصية على هذة الصفحات[1].

إن الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأفراد عديدة كثيرة لا يسعنا عرضها كلها في هذه الدراسة ولعلنا نوفق في عرض أهمها وأشهرها على النحو التالي:

أولا : جريمة السب والقذف

الحرية الكبيرة التي وفرتها شبكات التواصل الإجتماعي للأشخاص جعلتهم يستعملوها كمنابر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف، فبعد أن كانت هذه الجريمة تعتبر من الجرائم التقليدية التي عرفها الإنسان منذ القدم التي ترتكب علانية سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أصبحت مع ظهور هذه التكنولوجيا جريمة تقليدية التسمية لكنها حديثة الأسلوب في إرتكابها، وعليه كان لزاما أن يتدخل القانون لحماية شرف وسمعة واعتبار الأشخاص، فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تطرق لهذه الجريمة فجرم فعل السب من خلال المادة 297 على النحو التالي : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "، أما القذف فقد حرمه في نص المادة 296 : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

من خلال نص المادتين يلاحظ أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف حيث كلاهما يمثلان إعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، على أن وجه الفرق بين الجريمتين يتحدد في موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة ما ولو كانت صادقة توجب العقاب كأن يقول عنه أنه قام بإختلاس أموال مؤسسة ما على عكس ذلك فإن جريمة السب لا تشترط إسناد واقعة معينة بل تتحقق فقط بمجرد الصاق صفة أو عيب فيه خدش الشرف و اعتبار المجني عليه أو يجرح الشعور كان يقول عنه بأنه شخص سارق، ومنه فإن الفرق بينهما هو في أن التعبير في القذف يكون محددا على عكس السب[2].

وضع المشرع من خلال نص المادة 296 من ق.ع وما تضمنته من كلمات (إعادة نشر منشورات ، كتابة .) نماذج لجريمة القذف يمكن إسقاطها عبر شبكات التواصل الإجتماعي حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل إسناد بنسبة أمر أو واقعة أو صفة إلى شخص معين بأي وسيلة (النشر ، التعليق ، تأييد ، إعادة نشر) يكون موضوعه من شأنه أن يمس بشرف واعتبار المجني عليه بتحديد واقعة معينة ومحددة في جريمة

---

[1]– أمنة بوشاقور، جرائم الإعتداء عبر الوسائط الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي–الجزائر– 2015–2016،ص9_10.

[2]– عبد الحليم بوقرين،المسؤولية الجنائية عن إستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي،مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، مجلد16،ع01، 2017،ص379.

القذف على عكس السب الذي يكفي إسناد الواقعة دون تحديدها، إضافة يكون إسناد الواقعة علنيا والتي يقصد بها اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة ، حيث أن شبكات التواصل الاجتماعي كما هو معروف هي من الوسائل التي تستخدم في نشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو سمعي أو مرئي متعدد الوسائط فهي تعتبر إعلاما بديلا في نشر الخبر أو المعلومة وبالتالي يمكن أن تحقق ركن العلانية[1].

جريمة السب والقذف من الجرائم العمدية ولذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو القصد العام ولا يشترط القانون لها قصدا خاصا ويتوافر القصد الجنائي بالعلم أن الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس شرف واعتبار الشخص وإن صحت أن توجب له عقابا [2]، وعلم الجاني بعلانية الإسناد وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط إستخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا، إضافة إلى ذلك يجب توفر عنصر الإرادة الذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى نشر وإعلان الواقعة لكي يتحقق عنصر العلانية حيث تعد إرادة النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن الجاني قد يسعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد، فبتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة يتحقق الركن المعنوي للجريمة[3].

ثانيا : جريمة التشهير

كما هو معلوم بأن شبكات التواصل الإجتماعي مساحة يستخدمها الشخص لنشر أو كتابة ما يشاء عبر صفحته أو موقعه وإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية، لكن في كثير من الأحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معنى السب والقذف بالأخرى وإنما القصد من ورائها التشهير سواءا كانت معلومات خاطئة وغير صحيحة عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو حادث أو نشر صور خاصة وأحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا عليه ويشوه سمعة الأشخاص وهو يعتبر تعدي صريحا على شرف الأشخاص.

ومن التعاريف التي ذكرها بعض المعاصرين للتشهير : " هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة[4]، فالتشهير عبر شبكات التواصل الإجتماعي هو استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان هذا الفعل بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية وكذلك من خلال النشر على لوحة إلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت[5]، كما أن التشهير عبر شبكة الإنترنت قد يكون كتابيا من خلال غرف المحادثات والدردشة وقد يكون وجاهيا ومثال ذلك ما يحدث من خلال مجموعات

---

[1]– عادل بوضياف الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دط، نوميديا للطباعة والنشر ، قسنطينة– الجزائر– ، 2013، ص 347–350,

[2]– عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية ، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط–الجزائر–،العدد11،سبتمبر2016 ، ص152.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأموال، مرجع سابق،ص292.

[4]– محمد العزيز الخضيري، أحكام التشهير ، مجلة البيان، تصدر من المنتدى الإسلامي ، العدد 70، ص18.

[5]– محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية ، ط1،دار الثقافة، الأردن،2007،ص22.

الأخبار، وقد يكون غيابيا كما أن يقوم بنشر الفضائح و صور وفديوهات عائلية خاصة أو يترك عنوان بريده الإلكتروني في مجموعات الأخبار[1].

وعلى العموم فالتشهير في شبكات التواصل الإجتماعي يتميز بنوعين:

أ- **تشهير مذموم** : يطال الشخص من خلال نشر ما يتعلق بأسرار حياته وصور تتعلق بسمعته وكرامته وشرفه عبر صفحات التواصل الإجتماعي.

ب- **التشهير المحمود** : يكون بالتشهير بأشخاص لهم آراء منحرفة وسلوك سيئ، وذلك بغية كشف حقيقتهم لكي يحتاط الناس منهم على صفحات التواصل الإجتماعي[2].

المشرع الجزائري من خلال المادة 371 من قانون العقوبات أشار إلى جريمة التهديد بالتشهير حيث نص على أن : كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ". وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 1 فيمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري أوجب لتحقيق هذه الجريمة أن تتوافر ثلاث أركان : موضوع أو محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي[3].

- موضوع أو محل الجريمة حدده المشرع في كل من التسجيل أو الصورة وحدد وسائل أو الكيفية التي يتم بواسطتها الحصول على المستند، وهي أفعال الاستراق والتسجيل أو النقل بالنسبة للحديث وأفعال الإلتقاط أو النقل بالنسبة للصور، ولكن بدون الحصول على رضاء صاحبها بالإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الإستعمال[4].

-الركن المادي للجريمة يتحدد في ثلاثة أفعال:

أ- الحفاظ : يقصد به إحتفاظ الجاني وحيازته التسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستند غير مشروعة سواءا كان الإحتفاظ مادي أو معنوي كان يترك هذه الصورة أو التسجيلات في مكان آخر[5].

ب- النشر : وهو السماح للغير عدد غير محدود من الناس بإطلاعهم على الصورة أو سماعهم للمحادثة، وقد سوى المشرع بين القيام بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير وهي صورة للسماح علنا،

---

[1]- أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض- السعودية-، 2016، ص99.

[2]- - مختاري كوثر، لإعتداء على الحياة الخاصة على شكبات التواصل الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة-الجزائر- ،2018/2017، ص34.

[3]- المادة 371من الأمر 66-156المؤرخ في 8 يونية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص179.

[5]- نويري عبد العزيز،الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة- ، آطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010،ص349.

أما تسهيل الإذاعة فهو كل فعل يندرج في التحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي من شأنها أن تساهم في الفعل[1].

ج- الإستعمال : يقصد به استخدام الجاني التسجيل أو الصورة في هذه الجريمة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل أو المستند كانت غير مشروعة، والإستعمال المجرم هو الإستعمال بإعتبار أن التسجيل أو المستند صحيح، وذلك لتأييد ودعم هذا الغرض، وكما هو الشأن في حالة النشر فإن الإستعمال يجرم سواء كان علنيا أو في غير العلن[2].

وفي ما يخص الركن المعنوي هذه الجريمة لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وبالتالي فإن صورة ركنها المعنوي تتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يتضمن علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند وأنها كانت أي الوسيلة غير المشروعة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة التسجيل أو إطلاع الغير عليه أو استعماله[3].

أقر المشرع الجزائري لجريمة التهديد بالتشهير من خلال المادة 371 من ق. ع. ج الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأداب العامة

شبكات التواصل الإجتماعي جاءت بكثير من الإيجابيات لروادها بما وفرته لهم من خصائص كان ينشروا فيها ما يشاءون من الصور والفيديوهات أو المعلومات بشرط أن يلتزموا بإحترام حقوق وشرف واعتبار الآخرين، لكنها في المقابل حملت في طياتها الكثير من السلبيات بإعتبارها مواقع مفتوحة لجمهور المتعاملين الإلكترونيين من خلال زيارة الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي والإطلاع على محتواها مثل موقع الفيس بوك على سبيل المثال لا الحصر، والتي أصبحت تشكل تهديدا للقيم والأخلاق والمبادئ العامة للمجتمعات، فهذه الأخير أصبحت تسهل إرتكاب الجرائم ذات الصبغة الجنسية[4]، سواء كانت بنشر صور جنسية أو مقاطع فيديو أو روايات ذات طابع إباحي كلها تعتبر تصرفات منافية للأخلاق الحميدة.

ومجتمعنا كسائر المجتمعات المحافظة يشجب مثل هذه التصرفات التي يروج لها مرتكبوها بأنها " حرية شخصية " ويعاقب على الأفعال الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فإن رواد شبكات التواصل الاجتماعي الذين يقدمون على

---

[1]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزوزو،2013، ص49.

[2]- نبيل صقر ، مرجع نفسه، ص180.

[3]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص340.

[4]- أحمد عبد اللاه المراغي ، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2007، ص51.

مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على تجريم مثل هذه الأفعال ضمن نص تجريمي[1].

أولا : ترويج و نشر الإباحية

لاشك أن خطر شبكات التواصل الإجتماعي في نشر الإباحية واضح مقارنة بالمواقع الإلكترونية المخصصة لذلك، فهذه الأخيرة غالبا ما يكون الهدف منها الربح المالي حيث تستوجب على المتصفح دفع مقابل مالي للإستفادة من خدماتها، أما شبكات التواصل الإجتماعي فغالبا ما توفر هذا النوع من المحتويات بصفة مجانية عن طريق تبادل الصور والفيديوهات والصوتيات والمحادثات والأفلام الخليعة بين المشتركين لتصل إلى عدد ضخم من المتابعين، ونظرا لضعف آليات الرقابة التي تفرضها وللإختلاف الكائن في تقدير إباحية المحتوى بين إدارة الشبكة والمستخدم تعتبر هذه الشبكات أفضل الوسائل لتوزيع الإباحية بشكل علني يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم وكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم عرضه حيث لا يعترف بأي حدود مما يشكل خطرا على الأطفال فضلا عن الكبار نتيجة تأثيراته المؤذية وغير المرغوبة[2].

إن كل من يقوم بنشر الإباحية هدفه العام هو نشر الرذيلة والفاحشة، وقد يدخل معه أهداف أخرى مثل إرادة الإيقاع بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم أو إبتزازهم جنسيا، أو يكون هدفه الربح المالي عن طريق هذه الجريمة وترويجها[3].

المشرع الجزائري جرم بطريقة غير مباشرة مثل هذه الأفعال حيث جاء في تعديل 1982 بموجب القانون 82-04 حيث نصت المادة 333 مكرر بأنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيئ مخل بالحياء[4]."

ثانيا : الإستغلال الجنسي للأطفال

إن الإنترنت عندما ساد كل مناحي الحياة بات جزءا لا يتجزأ من حياة واهتمامات الأطفال فعلى الرغم مما قد يعود عليهم من فوائد متعددة في التعلم والتعليم وتطورهم الشخصي جراء إستخدامهم الإنترنت، إلا أنه قد يعرضهم لمخاطر كثيرة كالوصول إلى محتويات غير لائقة والتواصل مع غيرهم من الأطفال والبالغين على نحو يضر بهم ويعرضهم لممارسات عدوانية واستغلال جنسي، وتعتبر شبكات التواصل الإجتماعي بشكل خاص من

---

[1]- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر، ط10،ج01، الجزائر،2018، ص90.

[2]- علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار اليازورديالعلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص96.

[3]- أيمن بن ناصر بن حمد العباد، مرجع سابق، ص133,

[4]- القانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فبراير 1982ج،ر7، ص334 ، المعدل والمتمم للامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل1966 المتضمن قانون العقوبات.

أكثر الفضاءات التي ترتكب فيها جرائم الإستغلال الجنسي ضد الأطفال وذلك عن طريق نشر وتوزيع صور أو رسائل المحتوية على كلام فاحش أو أفلام إباحية لإستدراج الضحايا القصر من خلال غرف الدردشة أو المجموعات وصفحات وحتى عن طريق البريد الإلكتروني من أجل التحريض على الفجور وممارسة الرذيلة مستغلين القصر وذلك لعدم توفر تمام العقل واكتمال نموه[1].

إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم وما تخلفه من ضرر على المجتمعات في العديد من النواحي سواءا نفسية أو إجتماعية أو سياسية هي مدمرة للضحية بالنظر لخصوصيته الفيزيولوجية والبسيكولوجية، فتنعكس صور الإستغلال الجنسي للطفل على جسده ونفسيته لأن هذا النوع من الممارسات لا تتلائم مع عالمه الخالي من الإرهاقات الجنسية التي تشوه براءة الطفل وتغير فطرته، كما أنها تعرقل وتأثر في نموه وتطور أفكاره حول كل ما هو جنسي حيث أن هناك إرتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان.

الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت بشكل عام تعددت صوره وخصوصا شبكات التواصل الاجتماعي لما تحتويه من مواقع كثيرة ينصب محتواها على فيديوهات وصور وأفلام جنسية خاصة بالأطفال القصر ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد مستمر، ومن أبرز صور الإستغلال الجنسي للأطفال تذكر مايلي:

1.جريمة تحريض الأطفال على المواد الإباحية:

تقوم هذه الجريمة عن طريق تهيج شعور الطفل ودفعه إلى إرتكاب أفعال الفسق والفجور، ويتم إستخدام فيها مختلف وسائل التواصل الإجتماعي من أجل إستقطاب العديد الأطفال من بينها موقع الفيسبوك وموقع الإنستغرام مثلا عن طريق:

التحريض بالمحادثة الشفهية والمكتوبة حيث تتضمن هذه المحادثات بصورتيها الحض على إرتكاب أفعال الفسق والفجور أو بإحتوائها على كل ماهو خليع من شأنه تجميل عملية ممارسة الجنس وتذليل صعوبات الوصول إليها وممارستها.

التحريض عن طريق صنع مواقع إباحية مهمتها الترويج للإباحية الجنسية، كما تتوفر في الموقع أماكن بيوت الدعارة وكيفية الإتصال بهم وتوفير صور من يمارس معهم الجنس، وقد تتضمن المواقع عروضا تشغيلية في مجالي الدعارة والبغاء ولا سيما تشغيل الأطفال تمهيدا الإستغلالهم في أغراض جنسية[2].

التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو برامج الحاسوب الخاصة بذلك، والتي قد تكون صريحة أو ضمنية بحملها معنى التحريض على الفسق والفجور وإرتكاب الرذيلة.

2. جريمة عرض صور وأفلام منافية للآداب العامة:

---

[1]– فضيلة تراموشت ، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية– الجزائر–، 2014، ص31–32.

[2]– جلال محمد الزغبي وأسامة المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص141.

من ذلك عرض الجاني وبثه صورا ومواداً إباحية عبر شبكات التواصل الإجتماعي، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور أو فيديو إباحي الطفل لغرض عرضه على أقراص حاسب آلي أو شبكة الإنترنت، وتتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية مختلفة وعرضها على شبكة الإنترنيت أو عرض عليهم هذه الأوضاع مع أشخاص آخرين أو إرسال لهم بريدا إلكترونيا يحضهم على الإنحراف أو الفساد الأخلاقي، ولا عبرة في تحقق الإنحراف فعلا في قيام مسؤولية الجاني، كما يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل أو عرض صور أو فديوهات ذات صبغة جنسية للأطفال وأن تتجه إرادته لذلك[1].

إن ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال وما ينتج عنها من تأثير سلبي على الطفل لخطورة آثارها التي تمتد إلى كبره، فيكون فردا سلبيا في المجتمع يحمل معه معاناته إلى كبره فهذه الجرائم تترك تشوهات في جسد ونفسية الطفل الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حياته في المجتمع وعلى غيره أيضا، هذه الجريمة صارت تتزايد يوما بعد يوم وذلك لسهولة وسرعة تنفيذها وسهولة إخفاء الأدلة من قبل المجرم ومحو كل آثارها، ولازالت النصوص القانونية والمواثيق الدولية بمختلف هياكلها التي تعنى بحماية الطفل تسعى لبث الوعي الأسري والإجتماعي بضرورة توفير بيئة مناسبة لرعاية الأطفال والتصدي لكافة أشكال التعدي من خلال تقرير عقوبات رادعة ومشددة على منتهكي الحرمة الجسدية والنفسية للطفل

المشرع الجزائري جرم كل الأفعال والتصرفات التي ترتكب من أجل إفساد أخلاق الطفل أو تشجيعه على الفسق والفجور مهما كانت الوسيلة المستعملة وذلك بهدف حماية الطفل وصيانة حقه، وذلك من خلال المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 342 من نفس القانون التي نصت على مايلي : " كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة كاملة ذكرا أو أنثى على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له وكل من إرتكب ذلك بصف عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

بإستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد أنها جرمت فعل تحريض القصر على الفسق بصورتيه، أي يمكن تطبيقه على الأفعال التي تتم بإستعمال شبكات التواصل الاجتماعي والتي يكون موضوعها التحريض على فساد الأخلاق[2].

كما قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيه العديد من النصوص منها:

---

[1] – سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنيت، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، ، جامعة بغداد العراق،2017، ص307- 309.

[2]– سارة مقراني ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي- الجزائر-، 2016/2015،ص72.

نصت المادة 140 منه على أنه : يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بيث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

وكذلك نصت المادة 141 على " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام."

ونصت المادة 143 بقولها :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا لتشريع ولا سيما قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الحق في الخصوصية

بعد ماكان عالم شبكات التواصل الإجتماعي مكان لإبداء الأراء وتبادل الثقافات وفضاء يضمن الحق في الإتصال والحصول على الأخبار قام بعض الأشخاص بإستغلال هذا المسرح وتحويله لمسرح لإرتكاب جرائمهم وانتهاك خصوصيات الأفراد، فحق الفرد أن يترك وشأنه والمحافظة على معلوماته الشخصية والحياة الأسرية والداخلية والروحية بما تحويه من أسرار وخصوصيات هو من أكثر الأمور التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في كافة دساتير العالم المتمدين وقوانينها[2]، ومن خلال إستقرائنا لمختلف التشريعات الجنائية يتضح لنا أن المشرع الجنائي قد حدد جملة من الأفعال التي تشكل نموذجا للإعتداء على حق الخصوصية ومنه قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب العقاب ويمكن عد هذه الأفعال من خلال ما يلي:

1- قيام الجاني بالتقاط صور للغير بدون رضاهم أو معرفتهم به بإستخدام هاتف نقال مزود بآلة التصوير مثلا أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن تكون من وسائل تقنية المعلومات أو أن يكون للشبكة المعلوماتية أو الأنترنت دخل في ذلك، فقد جرم المشرع هذا السلوك الإجرامي سواء قام الجاني بنشره على شبكات التواصل الإجتماعي كالفايس بوك أو اليوتيوب أو الإنستغرام أو غيرها، أو لم يقم بذلك حيث التجريم يقوم بمجرد إتيان الفعل حتى ولو لم يتحقق النشر بعد ذلك.

2- نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية متصلة بها أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة على شبكات التواصل الإجتماعية والتي تسمح للغير بأن يطلع على هذه الأخبار بسهولة ويسر، حيث يشكل هذه الأخبار عن حياة الغير الشخصية أو التي تمس عائلاتهم فعلا مجرما يتحقق به عنصر العلانية طالما أن الغير لم يصرح له بذلك[3].

---

[1]- قانون 15- 12 المؤرخ في 2_ رمضان 1436، الموافق 15وليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 09 يوليو 2015، العدد39.

[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2017،ص187.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ط1، ص175.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد ونقل أحاديث سرية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة.

4- إستغلال صلاحية الدخول لحساب أحد الأشخاص والإعتداء على حرمة حياته الخاصة، ويكون ذلك غالبا بين الأصدقاء أو الزملاء في العمل، كأن يدخل أحدهم على حساب أحد الأصدقاء مثلا ويقوم بمراسلة أشخاص آخرين على أنه المستخدم الأصلي ويقوم بتشويه صورته أو قطع علاقاته بغيره فإن هذا يعد إنتهاكا لحرمة حياته الخاصة [1].

المشرع الجزائري سار كذلك في هذا المسار بتجريمه لفعل التعدي على الحق في الخصوصية من خلال قانون العقوبات تحديدا نص المادة 303 مكرر حيث تنص على : يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت "، كما نصت المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون على ما يلي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو بإستخدام بأية وسيلة كانت تسجيلات أو صور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوصة عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون وعليه يمكن تطبيق نص المادتين 303 مكرر، 303 مكرر 1 في الحالات التي يقوم بها مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي بالإحتفاظ بصور الأشخاص ونشرها أو نشر مقاطع فيديو أو تسجيل صوتي سري دون علم أو إذن صاحبه [2].

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها أركان، حيث يمثل ركنها المادي في السلوك الإجرامي وهو الاعتداء على حياة الآخرين والمساس بخصوصيتهم عن طريق نشر ما تم تسجيله أو تصويره عن حياتهم الخاصة من دون رضاهم وإذنهم عبر جهاز النقال المزود بكاميرا "، كما أن هذا السلوك يشترك مع جريمة التشهير في أحد صورها في أنه نشر الخصوصيات الناس وفضحهم وإلحاق أذى المادي أو المعنوي بهم، وأيضا يدخل في جريمة الإبتزاز وذلك بإستخدام الجوال لتسجيل أو تصوير ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط وابتزاز لتحصيل المطلوب من المجني عليه، أما النتيجة الإجرامية لهذا السلوك هي ما يترتب على الفعل من ضرر وأثار معتبرة لا يلزم أن يكون ماديا محسوسا، بل الغالب أن يكون معنويا أو نسبيا، وفيما يخص العلاقة السببية فهي تشمل الصلة ما بين فعل المساس بالحياة الخاصة للمستخدمين في برامج شبكات التواصل الإجتماعي وما نتج عنه من نتيجة إجرامية سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية [3].

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي وهو مستنتج من طليعة الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، حيث يقوم القصد الجنائي العام هنا على العلم بأن هذه البيانات التي تم الحصول عليها ذات طبيعة شخصية، هذا مع توجه إرادة الجاني إلى إجراء الإطلاع والإستفادة بأي صورة كانت ، فهذه الجريمة من الجرائم المادية

---

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ،ص 175.

[2] _ المرجع نفسه ، ص176.

[3] _ عبد القادر حري ومحمد حاسي ، مرجع سابق ، ص54-55

التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد إرتكاب الفعل من دون النظر إلى القصد الجنائي الخاص والبواعث التي لدى الجاني والتي ساقته لإرتكاب هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

إن التطور الهائل لشبكات التواصل الاجتماعي، تطور الخدمات التي تمتاز بها جعل لذوي البيئة الاجرامية يجدون طرقا جديدة من أجل الاعتداء على الأموال والممتلكات بصورة ذكية وحضارية وصعبة الاكتشاف.

الفرع الأول : النصب والإحتيال

طرق النصب والاحتيال أصبحت تتغير وتتنوع بين فترة وأخرى، وقد أصبحت العملات الرقمية الوهمية والألعاب الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية غير المنظمة، وعروض المشاركة والمساهمة والإستثمار في مشاريع تدر أرباحا شهرية خيالية، وعروض شراء الأسهم في شركات وهمية تحت مسميات كاذبة، من أكثر وسائل النصب والاحتيال على المستخدمين والمتفاعلين على منصات التواصل الإجتماعي، ولقد بدأت الدول تشدد في وضع قوانين وتشريعات للراغبين في إطلاق مثل هذه الأعمال بشكل عام، ومع ذلك فإن هناك طرقا وأساليب جديدة كل يوم يستخدمها (الهاكرز) ، وأصحاب الخبرات المالية البنكية والعاملون في الإستثمارات الوهمية[2].

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الإحتيال بأنه التسبب بإلحاق الضرر بالمستفدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو الغير، عن طريق:

1- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

2- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الإتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

3- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

من خلال تصفح شبكات التواصل الإجتماعي خصوصا الفايسبوك أو الإنستغرام مثلا نصادف العديد من الإعدادات والمتاجر الإلكترونية لعرض العديد من الخدمات وسلع مجهولة المصدر والتي تكون غالبيتها غير حقيقة للإيقاع بكثير من الأشخاص من أجل التسويق الشبكي لإستغلال الشباب بحجة الحصول على وظيفة لتحقيق الثراء السريع، وهناك تقارير تفيد بأن 3.5 مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر ب 3.2 مليار دولار بسب الإعلانات الوهمية عبر البريد الإلكتروني بإستغلال بوابة البنوك، وهذه المعلومات يسيء إستخدامها المحتالون على شبكة الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة وقد يستغل الفايسبوك في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الإتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني ثم

---

[1]- عبد القادر حري ومحمد حاسي ، مرجع سابق ، ص56-57.

[2]- بسام الزعبي ، النصب والإحتيال عبر منصات التواصل الإجتماعي ، مقال منشورعلى الأنترنت www.alrai.com تاريخ النشر: السبت 2022/02/19 10:29 تاريخ الإطلاع: 2025/04/30 ساعة 12:30.

يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم ويسبب لهم خسائر ناجمة عن هذه الأفعال[1]، فهدف هؤلاء المجرمين هو تلقي أرباح وأموال عن كل فرد جديد يلتحق بهم، وبرغم من إختلاف التسميات إلى أن النتيجة واحدة هو النصب والإحتيال على الأشخاص لجني أموال من دون تعب أو جهد ومن دون وجه حق مستغلين ميزة التخفي أو فتح صفحات بأسماء مستعارة ووهمية أو إنتحال الشخصيات، وتشير الإحصائيات المختلفة على أن غالبية الأشخاص الذين تعرضوا للنصب والإحتيال عبر شبكات التواصل الإجتماعي تتراوح أعمارهم ما بين 18-39 سنة، أي أنهم ليسوا من كبار السن مثلا الذين قد تنقصهم الخبرة في التكنولوجيا ودهاليزها بشكل عام، وخير مثال على هذا القضية التي شغلت الرأي العام في الجزائر في العام الماضي حين قام بعض الأشخاص بإنشاء شركة وهمية و بإشتراك مع أشخاص معروفين على شبكات التواصل الاجتماعي الذين يطلقون على أنفسهم تسمية(المؤثرين) بإستغلال فضاء التواصل الإجتماعي للنصب والإحتيال على مجموعة من الطلبة الجامعيين بإيهامهم بأن يساعدونهم للإنتقال لإكمال دراستهم في إحدى الجامعات الأوربية (جامعة أكرانيا وهذا ماكلف هؤلاء الطلبة مبالغ مالية معتبرة دون أن ينالوا مبتغاهم مثل هذه التجاوزات الماسة بأموال الأفراد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 371 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أن :" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو إفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبين في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج."

كما نصت المادة 372 فقرة 01 من نفس القانون على ما يلي : كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد من الإلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة ." من 20.000 دج إلى 100.000 دج، من خلال نص المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على الإحتيال وسلب أموال الغير كما عاقب على مجرد الشروع فيه بأي وسيلة كانت، وعلى الرغم من أنه لم يذكر من خلال نص المادتين الجرائم الحديثة المرتكبة عبر شبكات التواصل الإجتماعي لكن ذكرها بشكل عام ونفهمها من سياق الكلام من خلال ذكره كلمة بأي وسيلة كانت "، كما ندعوه إلى إستحداث مواد جديدة ومواكبة الجرائم الحديثة خاصة الواقعة عبر الشبكات الإجتماعية[2].

---

[1]- خالد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشر الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، كلية القانون ،جامعة عمان،2013،ص12.

[2]- عبد القادر حري و حاسي محمد،مرجع سابق ، ص59-60.

الفرع الثاني : مواقع التواصل وظاهرة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة دولية، وقد أثر عصر العولمة في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات تبييض الأموال ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية المعروفة، بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما تلك التي فيها إستخدام الإنترنت تم تعريف هذه الجريمة بأنها هي " إدخال أموال ذات الأصل صاحبة الشبهة في المجرى المالي الاقتصاديات المجتمع، وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة "[1]. وتعرف أيضا بأنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسائلة القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم ، تغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها، لتبدوا أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليه[2].

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الإقليمية والدولية، أصدر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث وإن لم يقم بتعريف نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمة الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وآليات مكافحتها من خلال الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات". وأشار في الفقرة الثانية من نفس المادة " إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ومن الملاحظ أنه ومنذ ظهور شبكات التواصل الاجتماعي زادت مثل هذه الأنشطة المشبوهة بشكل رهيب فبحسب موقع وورلد فيوستراتفور (worldviewstratfor) الأمريكي، يستغل مبيضوا الأموال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الإتصال المشفرة والعملات الورقية لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها، ويستغل المجرمون هذه الأدوات الرقمية لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، كما تستفيد شبكات غسل الأموال من الدرجة العالية من السرية التي توفرها هذه المنصات مما يدعم أساليب الإحتيال والإنكار في حالة المسائلة القانونية، كما يقوم هؤلاء المجرمين بإستغلال شبكات التواصل من أجل تجنيد العديد من الأشخاص لصالحهم وإدماجهم في مثل هذه الأنشطة بدعوة الشباب وإغرائهم بالثراء من أجل مساعدتهم على تنفيذ عمليات الإحتيال، فمن خلال شبكات التواصل يسيطرون على عقول الشباب المراهقين من أجل الحصول

---

[1]– حفيظة نواري وصالحي صالح، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار،2017، ص8.

[2]– دريس بخويا، أحام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مقال منشور، العدد 6، جامعة أدارار– الجزائر، جوان 2016، ص221.

على عائدات مالية ثم يقوم المراهقون بتقديم حساباتهم البريدية لتصبح مكانا لإيداع الأموال فيها ويتم فيما بعد سحبها وتقسيمها على الشركاء.

أهم الأساليب التي تستخدمها الجماعات والمؤسسات المشبوهة في غسيل الأموال عبر شبكات التواصل الإجتماعي هي : النشاط العقاري والمسابقات والجوائز، والمساعدات الإجتماعية، والمتعة والتسلية والإستثمار وزيادة الأرباح، وشركات الواجهة ومزادات بيع السلع فبعد ما كانت شبكات التواصل الإجتماعي الهدف الأساسي منها هو خدمت المجتمع وتسهيل حياة الأفراد من خلال التواصل فيما بينهم والتعارف والتثقيف أضحت مكانا لتجمع العصابات والقيام بمختلف الأنشطة المشبوهة وغيرها من الأعمال غير المشروعة، لذلك وجب على الجهات الأمنية أن تقوم بإغلاق الصفحات المشبوهة والمتورطة في النصب وتجنيد الأفراد في النشاطات الإجرامية.

وتعتبر الجزائر كغيرها من بلدان العالم التي حاولت وضع حد لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال حيث سنت العديد من القوانين لمحاربتها من بينها قانون العقوبات والقانون 01/05.

حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج حيث يقرر القاضي عقوبة الحبس حسب الوقائع وأيضا له أن يقدر عقوبة الغرامة بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى راجع لسلطته التقديرية.

كما شددت المادة 389 مكرر 2 عقوبة تبييض الأموال للأشخاص الذين يرتكبون جريمة تبييض الأموال بشكل إعتيادي بحيث جاء النص كالتالي " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى .. 8.000.000 دج

إضافة إلى النص على العقوبات التكميلية لجريمة تبييض الأموال في نص المادتين 389 مكرر 5 ومكرر 6 والمنصوص عليها على سبيل الحصر : الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – النشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بجريمة تبييض الأموال.

كما يعاقب المشرع الجزائري لمجرد المحاولة أو الشروع في جريمة تبييض الأموال، أما بالنسبة للشخص المعنوي والذي يرتكب الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال فعقوبة الغرامة لا تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر ومكرر.

أما عن مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 37 المعدلة بأنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في الجرائم من بينها جريمة تبييض الأموال، وأيضا نصت المادة 40

معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى إختصاص محاكم أخرى في جريمة تبييض الأموال[1].

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالأمن العام

هي مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية فشبكات التواصل الإجتماعي أصبحت ساحة تستغل في تأجيج الصراعات بين أبناء الوطن الواحد وحكامه من أجل إيقاع الضرر بالدولة وهذا ما ينتج عنه في الأخير سقوط وانهيار الدولة بجميع مكوناتها، كما أن الجماعات المسلحة تقوم بإستغلال هذا الفضاء من أجل ترويج ونشر مخططاتهم الخبيثة، حيث ساهمت شبكات التواصل الإجتماعي في توسيع وانتشار الفكر الإرهابي بإستغلال الشباب وتجنيدهم لتحقيق أهدافهم دينية كانت أو سياسية، ولهذا كله وجب وضع قيود وحدود تجريمية خاصة في ظل إستعمال مثل هذه الوسائل في إرتكاب جرائم ماسة بالأمن العام[2]. "

الفرع الأول : الجرائم الإرهابية

الإرهاب جريمة عالمية منظمة تهدد الإستقرار والأمن في العالم كله، لادين ولا وطن ولا جنسية له، فبعدما كان الإرهاب قديما يتم عن طريق بعض الهجومات مثل تفجير أماكن واغتيال الأشخاص، تطورت اليوم في ظل إنتشار إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي وجاءت بنوع جديد من الإجرام الإرهابي.

تعد العمليات الإرهابية أكثر ما يقلق المجتمع الدولي بأسره، خاصة بعد أن أضحت شبكة الإنترنت عاملا أساسيا للعديد من التنظيمات الإرهابية التي تشغل بعض المواقع الإلكترونية ومنها وسائل التواصل الإجتماعي في نشر ما ترغب به من مواد تسعى إلى ترويجها أو التأثير في الرأي العام من خلال عرض الصور ومقاطع الفيديو عن الاعتداءات التي نفذتها، وبث الأفكار المتطرفة وغسل الأدمغة لتتمكن الجماعات الإرهابية من نشر مخططاتها حول العالم وتسخيرها لخدمة مشروعها الإجرامي ومن بين هذه الوسائل (البريد الإلكتروني، الفايس بوك تويتر ، يوتيوب ...) ، و ذهب البعض إلى وصف وسائل التواصل الإجتماعي بأنها أسلحة ناعمة لتميزها بخاصية السهولة و الفورية لتمويل العمليات الإرهابية والتدرب عليها من أجل تسهيل الإتصال بين تنظيماتها ونشر الفتن[3].

---

[1]– عبد القادر حري و حاسي محمد،مرجع سابق ، ص62– 64.

[2]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص383.

[3]– كريمة غلاف ، زوهر جرلال ، جريمة الإرهاب الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر–، 2009، ص15.

إن السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يقترن بأي وسيلة غير مشروعة كانت طالما أنها ارتبطت بالنية الإرهابية التي تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم، فلا يشترط العنف المسلح حيث يعد من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات والإتصالات ووسائل التواصل الإجتماعي بنية إرهابية[1]، وتكون صور هذا السلوك الإجرامي في:

1- تسهيل عمل الجماعات الإرهابية كأن يقوم الشخص بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي أو النظام المعلوماتي لتجنيد أشخاص للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية أو لجمع معلومات أو للتحضير لهجمات مادية، فضلا عن قيام الجاني بإنشاء حساب لتعليم صناعة ما من شأنه أن يلحق ضررا بالناس كالمتفجرات والأسلحة، وكل ما يغذي العقول نحو العنف والتطرف والكراهية وإلقاء الرعب بين الناس وتعريضهم للخطر سواء أكان العمل الإرهابي بواعثه فردية أو جماعية.

2- تمويل الإرهاب بالطلب من مستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ممن يعتنقون الفكر الإرهابي ويتعاطفون معه فكريا أن يقوموا بالتبرع من خلال البريد الإلكتروني، أو من خلال فتح حساب معين لذلك سواء أكانت التبرعات مادية أم عينية وذلك لمواصلة نشاطهم الإرهابي[2].

3- تجنيد الإرهابيين يقوم مستخدم وسائل التواصل الإجتماعي بإستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي هذه المواقع مع قضاياهم، إذ يقوم بجذب هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال دعوتهم للدخول إلى صفحة معينة تقوم بنشر المقاطع والصور والإصدارات والعمليات الإرهابية أو من خلال دعوتهم إلى الدخول إلى غرفة الدردشة الإلكترونية[3].

4- المشاركة في المعلومات الإرهابية بإنشاء حساب خاص في الدعوة للإرهاب والترويج له، أو إنشاء مجموعة خاصة عبر شبكات التواصل الإجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة وتعبئة الناس ونشر الصور ومقاطع الفيديو عليها، وذلك لتكوين رأي أو فكرة على أكبر شريحة وأوسع نطاق ممكن.

التدريب الإرهابي الإلكتروني وسائل التواصل الإجتماعي بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإلكتروني، وكذلك لنشر إرشادات التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي، التي يمكن أن ينشرها المستخدم (الإرهابي) لتصل لأنحاء العالم كافة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد تفطن إلى الأفعال التي تشكل تهديدا لمصلحة وسلامة الوطن وتساهم في إنتشار الإرهاب عبر استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث حمل التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر 12 والتي نصت على أنه:

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط2، مصر،2008،ص232.

[2]- خولة متعب سليم ، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الأنترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2015،،ص106,

[3]- القاضي محمد الألفي، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب ، الرياض، 2013، ص18.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، يستخدم تكنولوجيا الإعلام والإتصال بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو لتجنيد أشخاص لصالح عمل إرهابي أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو ينشر أفكارها كما نصت المادة 87 مكرر 11 الفقرة 2 " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة على الرغم من علمه بأنها تستخدم في تمويل وتسهيل سفر الأشخاص إلى عدة دول أخرى بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية أو التدريب عليها "، والأمر ذاته بالنسبة لإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال لإرتكاب مثل هذه الأفعال.

من خلال كل هذا يمكن القول بأن شبكات التواصل الإجتماعي لها دور كبير في الترويج والدعاية للعمليات الإرهابية بحيث أصبحت فضاء خصب تستغله الجماعات المتطرفة لنشر سمومها وأفكارها لتنفيذ مخططاتها وبلوغ أهدافها مستغلة العدد الكبير لمستخدمي هذه الشبكات في جميع أنحاء العالم.

وعليه وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المقررة لمثل هذا النوع الجرائم وبالأخص المرتكبة بواسطة وسائل الإتصال الحديثة، فالجرائم الإرهابية المرتكبة عبر الشبكات الإجتماعية هي أخطر من نظيرتها التقليدية المعروفة بسبب ما توفره تلك التكنولوجيا الحديثة من ميزات تساعد على الإنتشار الواسع بكبسة زر تصل إلى كل العالم، إضافة إلى ما توفره إلى الشخص الجاني من ميزة التخفي لأن أغلب الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال المجرمة قانونا عبر هذه الشبكات لا يصرحون بهويتهم الحقيقية وإنما يستخدمون هوية مزيفة وأسماء وصور لأشخاص آخرين وهذا ما يصعب في الوصول إلى الفاعل الحقيقي ومعاقبته، بالإضافة يجب على الدولة تكوين فرق خاصة في البحث والتحري والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم ومسايرة التطور المستمر والسريع الحاصل في شبكات التواصل الإجتماعي[1].

الفرع الثاني : جريمة تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

في ظل الثورة المعلوماتية في تقنية الإتصالات والمعلومات أضحت وسائل التواصل الإجتماعي عبر أشكالها المتعددة كالفايسبوك وتويتر ، وسيلة ناجعة لتحقيق التواصل السريع والفعال بين الأفراد والجماعات، فغيرت إلى حد ما مضمون وشكل الإعلام الحديث، وخلقت نوع جديد من الإعلام أطلق عليه الإعلام البديل ، وفي الفترة الأخيرة أصبحت شبكات التواصل الإجتماعي ميدانا خصبا لنشر كل الأخبار الطارئة على الساحة، وتمكين جميع المستخدمين من الإطلاع عليها في الوقت الذي يريدونه وبالشكل الذي يحددونه، ولكن على غرار كل ما حملته شبكات التواصل من إيجابيات للبشرية إلا أنها حملت معها جانب معتم وهو نشر الأخبار الكاذبة التي

[1]– منصر نصر الدين ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،مجلد07، عدد1، جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر– ، 2022،ص189.

تهدف إلى التأثير في الرأي العام بزرع الفتن والشك والقلق خدمة لأجندات ومصالح معينة سواء سياسية أو إقتصادية أو غير ذلك[1].

إن إستعمال صفحات التواصل الإجتماعي كمنابر لنشر الشائعات الكاذبة والأفكار المتطرفة من قبل مستخدمي هذه الشبكات بهدف إثارة الفوضى والفتن وتهييج الرأي العام ينتج عنه أثار خطيرة ومدمرة، وخير دليل على ذلك الإضطرابات الأمنية التي شهدتها عدة بلدان عربية على غرار سوريا ، ليبيا ، مصر التي جعلتها تدخل في دوامة من العنف والإقتتال الطائفي بين أبناء الوطن الواحد كان المحرك الأساسي لها شبكات التواصل الإجتماعي خصوصا الفايسبوك وتويتر والإنستغرام وذلك من خلال الدعوة إلى التظاهر من أجل إسقاط النظام والدعوة إلى الدخول في صراعات بين أبناء الوطن وحكامهم، وعليه فنقول بأن هذه المواقع لها قدرة فظيعة على تكوين الرأي العام وفي وقت جد قصير[2].

الفرع الثالث : جريمة التجسس

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها وجريمة التجمس هي إحدى هذه الجرائم التي تصدى لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بكل شدة، لكن يبقى هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة والتطور المستمر مستخدما أساليب حديثة يصعب مع استخدام الإنترنت والإنتشار الواسع كشفها خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل، خاصة، الشبكات التواصل الإجتماعي أصبحت أسرار وحدود الدولة مستباحة[3].

إن التجسس الذي يقع بإستعمال هذه المواقع هو عبارة عن عمليات هجوم إلكتروني سيبيراني على حسابات التواصل الخاصة بالأشخاص أو مواقع إلكترونية للحكومات والمؤسسات للحصول على محتوى إلكتروني غير متاح للجمهور يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني، إضافة إلى قيام الجاني بالعبث بالبيانات الشخصية للمستخدمين وإتلافها، ويكمن الخطر الحقيقي لهذه الجريمة في أن عمليات التجسس في شبكات التواصل الإجتماعي أصبحت تدار من طرف أجهزة استخبارتية للحصول على أسرار ومعلومات الإستغلالها للإضرار بالمصالح العليا للدولة أو أن تقوم بإفشائها للدول المعادية.

المشرع الجزائري تطرق لجريمة التجسس في قانون العقوبات حيث نصت المادة 64 منه على أن عقوبة من يرتكب هذه الجريمة هي الإعدام، كما أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي ترتكب بواسطة أنظمة الحوسبة والإتصالات لأول مرة بالقانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ووضعها تحت مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وبالرجوع لنص المادة 394 مكرر 3 يلاحظ أن المشرع شدد العقاب على المجرم إذا كان يستهدف بجريمته الدفاع الوطني أو الهيئات

---

[1] – منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص189.

[2] – عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق، ص386.

[3] – بو جوراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر–، عدد8 ، جوان 2017، ص338.

والمؤسسات الخاصعة للقانون العام، دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، ليفهم من ذلك أنه إذا ارتكبت جريمة من جرائم المساس بأمن الدولة بما فيها التجسس بواسطة إستعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه تطبق عليها عقوبتها، لأن العقوبة المرصودة لهذا النوع من الجرائم أشد من العقوبات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 12[1].

[1]– إلهام بن خليفة و جمال غريسي ، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون ، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي – الجزائر–، 2022، ص155.

خلاصة فصل :

لقد استعرضنا في هذا الفصل ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها، بدءًا من ظهور مفهومها وصولًا إلى المنصات الحالية كفيسبوك وتويتر. وبالرغم من الإيجابيات الكبيرة لهذه الشبكات في تسهيل التواصل، إلا أنها أفرزت تحديات خطيرة.

فقد أصبحت هذه المنصات بيئة خصبة **للجرائم الواقعة على الأشخاص**، مثل السب والقذف والتشهير، وانتهاك الخصوصية، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالآداب العامة، كترويج الإباحية واستغلال الأطفال جنسيًا. كما توسعت لتشمل **الجرائم الواقعة على الأموال**، كالنصب والاحتيال وتبييض الأموال، مستغلة في ذلك طبيعة الفضاء الرقمي. والأخطر من ذلك، الجرائم الماسة **بالأمن العام**، كالإرهاب وتغليط الرأي العام والتجسس، التي تستغل هذه الشبكات للتجنيد والتمويل ونشر الفتن.

وقد بيّنا موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم، مستعرضين نصوص قانون العقوبات ذات الصلة. ورغم وجود بعض التجريم، إلا أن طبيعة الجرائم الإلكترونية، التي تسمح **بالتخفي وسرعة الانتشار**، تتطلب تحديثًا مستمرًا للتشريعات والآليات الأمنية.

ختامًا، تفرض شبكات التواصل الاجتماعي، بجانب مزاياها، تحديات أمنية وقانونية واجتماعية ضخمة. إن التصدي لها يتطلب **تطوير التشريعات، تعزيز التعاون الدولي، وتكوين فرق متخصصة** في الجرائم الرقمية، إضافة إلى **توعية المجتمع** بمخاطر الاستخدام غير الآمن لهذه المنصات.

الفصل الثاني :
الآليات القانونية والإجرائية لمكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي

مع انتشار التكنولوجيا، ظهرت الجرائم الإلكترونية كظاهرة عالمية معقدة تتجاوز الحدود التقليدية ،إن وقوع الجريمة يُعدّ المبرر الأساسي لنشوء حق الدولة في معاقبة مرتكبيها، وهو الحق الذي يمثل العلة الجوهرية لوجود التنظيم الجنائي برمته، ويُبرر تخويل النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى صدور حكم قضائي بات في موضوعها. لذا، فإن الضرورة تقتضي وجود مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى القضائية، إذ تُعنى هذه المرحلة بالكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبيها.

في هذا الفصل نهدف إلى تحليل الإجراءات القانونية لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها. سنركز على أهمية الدليل الرقمي كأداة إثبات أساسية، ودور الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر التي أُنشئت للتعامل مع هذه الجرائم، بدءًا من اختصاصاتها وحتى آليات عملها. كما سنستكشف التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود، وأخيرًا، سنفصّل العقوبات المقررة، الأصلية والتكميلية، للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما يؤكد حرص المشرع على توفير إطار قانوني شامل لردع هذا النوع من الإجرام.

ومن خلال فصلنا هذا نكشف النقاب على الإجراءات المقررة لكشف مرتكبي الجرائم الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي و متابعتهم جزائيا و كذلك العقوبات المقررة لردعهم و قمعهم.

المبحث الأول: آليات التحري والتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم شبكات تواصل الإجتماعي

في هذا المبحث سنقوم باستعراض الإجراءات اللازمة من أجل كشف لغز الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي و كشف مرتكبيها و متابعتهم

المطلب الأول : إجراءات التحري و التحقيق

قام المشرع بوضع القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم الإلكتروني حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف لغز الجريمة [1] وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في :

الفرع الأول: البحث والتحري

الدعوى العمومية هي الطريقة القانونية لاستفتاء حق الدولة في العقاب إذ أولى إجراءات البحث و التحري التي هدفها البحث عن الجريمة و كشف مرتكبيها.

أولا: الأجهزة القضائية والضبطية المختصة بالتحري عن الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

إن أعضاء الضبطية هم موظفون خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية و كلفهم بالتحقيق التمهيدي للكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الاستدلالات عنها.

ولقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية . [2]

و تتشكل الضبطية القضائية من:

1- ضباط الشرطة القضائية :

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائري:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ويتبين من خلال نصوص المواد أن هناك 3 فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

أ)- الفئة الأولى: الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة القضائية.

[1] - إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016-2015 ، ص 2.

[2] - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر القرار رقم 13-18 مؤرخ في 11يوليو سنة 2018 .

ب)- الفئة الثانية: الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري في الملفات.

ج)- الفئة الثالثة: الفئة التي لا تخول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان و موافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك أما وزيرالدفاع ووزير العدل أو وزير الداخلية و الضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع [1].

2- أعوان الضبط القضائي :

وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- موظفي مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما حددتهم المادة 21 قانون إجراءات جزائية وهم : المهندسين ، الأعوان ، الفنيون التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

- رؤساء الأقسام و الأعوان التقنيون في الغابات و حماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 من قانون إجراءات جزائية، يجوز أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية [2].

- موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي ، المادة 27 قانون إجراءات جزائية.

- الولاة حسب المادة 28 قانون إجراءات جزائية [3].

ثانيا: قواعد الاختصاص

إن ضباط الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات لمعرفة مرتكبي الجريمة الإلكترونية مقيدين بنطاق إقليمي محدد و بنوع معين من الجرائم.

1- الاختصاص المحلي :

يقصد به المجال الإقليمي الذي خوله القانون لضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم في البحث و التحري عن الجرائم و لذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم ،أو محل القبض عليه. و يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 2-16 قانون إجراءات جزائية ،و كذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة إلى كافة التراب الوطني [4].

---

[1] - إبتسام بغو ، المرجع السابق ، ص ص 3، 4 .

[2] - مادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 13-18 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

[3] - مادة 2 قانون إجراءات جزائية : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب ،إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين .

[4] -المادة 16 قانون إجراءات جزائية : إلا أنه يجوز لهم ، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

2- الاختصاص النوعي :

يقصد به اختصاص عضو الضبطية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام، لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم، وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 قانون إجراءات جزائية ، فلهم الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة 7 من المادة 15 و المواد 21 و 27 و 28 قانون إجراءات جزائية ، فإنهم ذو اختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة.

ثالثا: الآليات الإجرائية العامة لملاحقة الجريمة الإلكترونية.

يمكن تقسيم الإجراءات العامة إلى إجراءات مادية و أخرى شخصية.

1-الإجراءات المادية :

أ)- المعاينة التقنية: هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي و الذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث [1].

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل لجهات التحقيق و المحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفضيلات سواء تعلقت هذه التفضيلات بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، و التي تنقلها بالجريمة و استخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها [2]. و للمعاينة في الفضاء الأزرق أشكال مختلفة، تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة و لذلك يجب إتباع إجراءات قبل التحرك إلى مسرح الجريمة:

- تأمين التيار الكهربائي.
- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة.
- إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه و إعداد خطة للهجوم على ذلك المكان
- الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة و برامج صعبة و لينة.

وعند الوصول إلى مسرح الجريمة يجب إتباع الإجراءات التالية :

- تصوير شاشة الحاسب الآلي.
- البحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الاتصال .
- التحفظ على محتويات سلة المهملات.

[1] - إبتسام بغو ، المرجع السابق ،ص 5،ص.6

[2] - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص 220 .

- الاستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة [1].

ب)- التفتيش و الحجز: إن التفتيش والحجز غرضهما ضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة و مرتكبيها، فكل ما يضبط بعد التفتيش من أشياء متعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش، يكون نتيجة الحجز لتحقيق الأثر المادي. و التفتيش و الحجز تضبطهما قواعد إجرائية ألا وهي:

- **إجراءات الإذن:** لم يشترط المشرع الجزائري كقاعدة عامة الإذن في تفتيش المنظومة المعلوماتية لكن طبق عليها القواعد التقليدية في حالة ما إذا تعلق بالانتقال إلى منزل المشتبه فيه من أجل تفتيش منظومة معلوماتية، فتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بتفتيش المنازل و الأماكن الخاصة، إذ ألزم المشرع إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص من أجل القيام بإجراء التفتيش و إلا أعتبر التفتيش تعسف [2]. و في حالة الانتقال إلى تفتيش منظومة معلوماتية في الأماكن الخاصة، يطبق على إجراء تفتيش الأماكن الخاصة كالمنازل إذن مكتوب. وإذا تم الانتقال لتفتيش منظومة في مكان عام كمقهى تطبق نفس القواعد التي تطبق على تفتيش الأماكن العامة لا وجود للإذن.

والمشرع الجزائري قد نص على الإذن في مضمون المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في العالم الافتراضي:** ومن بين هؤلاء الأشخاص المشتبه فيه ،المتهم ، القائم بالتفتيش، الشاهدين إذ أن هذا الشرط من أهم الشروط التي تطلبها القانون في الجرائم. ذلك لضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء و صحة الضبط [3].

كما نصت المادة 45 قانون إجراءات جزائية على أنه لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية إذ يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية بدون حضور المتهم و الشاهدين.

-**مواعيد التفتيش و الحجز:** حيث أن تفتيش المنظومة الإلكترونية لا يخضع لهذه القواعد إذ نص المشرع على أنه يجوز إجراء التفتيش و الحجز في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا ما نصت عليه المادة 47 فقرة 3 قانون إجراءات جزائية، كونها حالة من الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون [4].

-**تحرير محضر التفتيش و الحجز:** لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير ثمة محضر به، يتم فيه إثبات ما تم به من إجراءات بصدد التفتيش وما أسفر عنه من أدلة، هذا ولم يتطلب المشرع شكلا خاصا في محضر التفتيش، ومن ثم فإنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، ومقتضى ذلك القواعد العامة أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية للدولة و إن

---

[1] - نبيلة هبة هروال ، المرجع نفسه، ص .216

[2] - محمد رزيق ،إجراءات المعاينة ، التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2019-2018 ،ص20.

[3] - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 255 .

[4] - محمد رزيق ، المرجع السابق ، ص 21 .

يحمل تاريخ تحريره و توقيع محرره. كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها [1].

-**بعض البرامج المستحدثة أثناء المعاينة و التفتيش و الحجز:** وكانت الجريمة الإلكترونية تقع في عالم افتراضي لا تخلف أي أثار مادية محسوسة وجب على الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين استخدام بعض البرامج التي تساعدهم في الكشف عن الجريمة الإلكترونية في جانبها التقني، من خلال تحليل البيانات و المعطيات الموجودة في الملفات و كشف جميع جوانبها و جذورها مع إظهار المخفية منها و فك التشفير عن المشفرة و استرجاع المخلفات ....من أجل الوصول إلى دلائل أخرى حيث تم الاعتماد على برنامجين: البرنامج الأول **برنامج مالتيجو**[2]، البرنامج الثاني **برنامج فورنسيك** [3].

2- الإجراءات الشخصية :

إجراءات تتعلق بالشخص في حد ذاته و تتمثل في الخبرة و شهادة شاهد إلكتروني و التسرب:

أ)-الخبرة: هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده [4]. و تكمن مهام الخبير فيما يلي:

- تركيب الحاسب الآلي و طرازه و نوعه و نظام تشغيله و الأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
- بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها تركيزها أو توزيعها، نمط ووسائل الاتصال.
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها و هيئتها.
- الآثار الاقتصادية و المالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية .
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.
- إمكانية نقل أدلة إلى أوعية دون أخرى و الأوعية المادية كالأوراق على أن تكون مطابقة لما هو مسجل على الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة.

ب)- شهادة الشاهد الإلكتروني: هو الشخص الفني صاحب الخبرة و المتخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي، والذي لديه خبرة لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات. متى كانت مصلحة

[1] - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 263 .

[2] - محمد رزيق ، المرجع السابق ،ص 25 . برنامج مالتيجو : واحد من أفضل و أقوى البرامج الخاصة يعمل و يجمع المعلومات عن الهدف الذي نريد معرفة بعض المعلومات عنه ،وله قدرة كبيرة على جمع المعلومات المتعلقة بشخص أو عدة أشخاص بالإضافة إلى صلة الوصل بينهم بالاعتماد على الإميل ، الشبكات الاجتماعية ، الموقع الإلكتروني و حتى رقم الهاتف و الكثير و الكثير من الأمور الأخرى .

[3] - محمد رزيق ، المرجع السابق ، ص 26 . برنامج فورنسيك : هده الجرائم يتم تقسيمها حسب أصناف معينة ،منها الخاصة بالقتل ومنها الخاصة بالسرقة و الجنايات وما إلى ذلك، لكن خصص قسم خاص بالجرائم الإلكترونية وهو ما يطلق عليه : ديجيثالفورانسيك، يقوم بتعقب و حجز الأعمال و المهمات غير المشروعة وغير القانونية

[4] - أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية و الرقمية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2016، ص 19 .

التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله و لذلك يطلق على الشخص اسم الشاهد الإلكتروني تمييزا عن الشاهد التقليدي [1].

ويشترط في الشاهد الإلكتروني ما يلي:

- أن يكون بصدد جريمة إلكترونية وقعت بالفعل سواء كانت جنحة أو جناية.
- أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام الإلكتروني محل الواقعة.
- معرفة بيئة الحاسوب من حيث طبيعتها و تركيزها ووسائل و نمط الاتصال .
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها.
- الأثار الاقتصادية و المالية المترتبة على التحقيق في الجريمة الإلكترونية [2].

ج)- التسريب: هو أن يدخل الشخص المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه بهم لابد أن يربط معهم علاقة من أجل تحقيق الهدف المرغوب به من العملية، المتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية المتسرب إليها. ونصت على ذلك المادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات جزائية [3].

وهناك شروط شكلية وشروط موضوعية وضعها المشرع الجزائري لعملية التسرب وتتمثل الشروط الشكلية في:

- أن يكون صادر بإذن قضائي إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ولا بد أن يكون هذا الأخير مكتوبا و إلا أصبح تحت طائلة البطلان.
- وضع اسم مستعار لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.
- مدة عملية التسرب 4 أشهر محددة قانونا وقابلة للتجديد، و يمكن للقاضي أن يصدر قرار بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فتكون في حالة الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية وكان غير كاف للتوصل إلى الحقيقة لابد على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم تسبيب إن المشرع الجزائري صنف هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4] .

وعلى خلاف الإجراءات التي قمنا بعرضها هناك إجراءات أخرى مستحدثة تتمثل في المراقبة الإلكترونية، حيث قامت المادة 4 من القانون 04-09 بتحديد الحالات الي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و هي:

---

[1] - إبتسام بغو ، المرجع السابق ،ص ص 26،21 .

[2] - إبتسام بغو ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] - المادة 65 مكرر 12 : القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 . يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

[4] - المادة 65 مكرر 15،ومكرر16،ومكرر15الفقرة3،ومكرر5 القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم المساس بأمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- التحقيقات و التحريات القضائية الدولية المتبادلة وهذا تجسيدا للاتفاقيات الدولية الإذن المكتوب من السلطة و تتمثل في المعمول بها في هذا المجال.

و هناك إجراءات تحكم هذه العمليات القضائية المختصة و التي تتولى الإشراف على العملية و يمنح هذا الإذن من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بحالة الجرائم المتلبس بها أو في إحدى الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 في فقرتيها الأولى و الأخيرة. ومن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر دون غيره في الحالة التي تتعلق بمراقبة الاتصالات لدواعي التحقيق في القضايا المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم المساس بأمن الدولة [1].

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم شبكات مواقع التواصل الإجتماعي

إن التصدي للجرائم الإلكترونية يتطلب التحقيق الفعال و القدرة على جمع الأدلة و الإثبات الجنائي.

مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة على أنه التحقيق و يعرف بالتحقيق طبقا للشروط و الأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة و تقديرها و الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت التقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها [2].

و يتميز التحقيق بخاصيتين و هما:

–**السرية:** ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من الكتمان بالنسبة للجمهور، حيث أن حضور إجراءات التحقيق غير مسموح به للجمهور وذلك لحماية المتهم من الشهر الذي قد يصيبه بسبب التحقيق الذي قد ينتهي بإصدار قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى و لحماية الأدلة من العبث.

التدوين: لقد أوجب المشرع المختص بالتحقيق اصطحاب كاتب معه يرافقه في جميع إجراءاته و يدونان المحاضر و يصادقان معا على جميع صفحت المحاضر، بحيث يجرى تدوين جميع إجراءات التحقيق و إثباتها كتابة في محضر رسمي يعد لذلك، حتى يكون حجة في الإثبات [3].

أولا: تعريف المحقق ودوره في الجريمة الإلكترونية

[1] - جلال الدين براهيمي، الجريمة المعلوماتية ،مجلس قضاء سكيكدة ، 4 جانفي 2015،مداخلة سرية .

[2] - فاطمة الزهراء بخي ، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 – 2014 ، ص 39 .

[3] - فاطمة الزهراء بخي ، المرجع نفسه، ص ص 41 42 .

يعرف المحقق في الجريمة الإلكترونية على أنه الشخص المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجريمة الإلكترونية، و الكشف عن مرتكبيها و تجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء ، فالمحقق هو المكلف بتنفيذ إجراءات القانون المطبق، كل حسب اختصاصه.

1- الخصائص الفنية للمحقق :

وتتمثل في:

- معرفة الجوانب الفنية و التقنية لأجهزة الحاسوب و الأنترنت والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة.
- وصول الإخبارات و البلاغات عن الجرائم الواقعة على الحاسوب و الأنترنت من الفنيين الذين يعملون على هذه الأجهزة.
- إتباع الإجراءات الصحيحة و المشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل علو وقوع الجريمة ، و تخزينها في الأقراص المعدة لدلك و منع حذفها.
- تشكيل فريق تحقيق فني، و إعطاء كل واحد منهم مهمة معينة من خلال عملية التفتيش في مسرح الجريمة [1].
- البحث عن الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و طرق الدخول إلى البرامج المخزنة و كيفية الحصول على الأرقام السرية و الشفرات التي تمكنهم من الدخول إلى الحاسوب.
- وضع خطة عمل مع جميع أعضاء فريق التحقيق، و التشاور معهم لمعرفة جميع الجوانب الفنية للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها [2].

2- الأجهزة المكلفة بالتحقيق عن الجرائم الإلكترونية :

سنحاول استعراض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية:

أ)- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تعرف حسب أحكام المواد من 1 إلى 4 من القانون 09-04 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، و يقع مقرها بالجزائر العاصمة.

كما أن الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-261 عددت المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة وهي على سبيل الحصر و تتمثل في:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.
- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[1] - يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016 ، 2017 ، ص 23.

[2] - يوسف جفال ، المرجع نفسه ، ص 24 .

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات و التزويد بها و من خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى [1].
- تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها [2].

ب)- الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني و الدرك الوطني:

ـ سلك الأمن الوطني الجزائري: أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة، و مخبرين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة و مهمتها التحقيق في الجرائم الإلكترونية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر [3].

- **سلك الدرك الوطني الجزائري:** يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن و النظام العام و محاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة و عديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية و المحلية نذكر منها:

- المصالح و المراكز العلمية و التقنية .
- هياكل التكوين.
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 261-15 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 261-15 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015 .

[3] - يوسف جفال ، المرجع السابق، ص 21 .

- المعهد الوطني لعلم الإجرام.

وقسم الإعلام و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني [1].

ثانيا: معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تتمحور هذه المعوقات حول كل متعلقات هذه الجريمة:

1- المعوقات المتعلقة بالجريمة:

- اختفاء آثار الجريمة و غياب الدليل المرئي الممكن بالقراءة فهمه.
- صعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمة السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها و تشفيرها.
- سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير.
- الضخامة البالغة لحجم المعلومات أو البيانات المتعين فحصها و إمكانية خروجها عن نطاق إقليم الدولة.
- عدم استخدام الأجهزة الخاصة في أغلب الأحيان ، إنما اللجوء إلى مقاهي الأنترنت المنتشرة .
- أغلب البيانات و المعلومات المتداولة هي عبارة عن رموز محزنة على وسائط ممغنطة لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الحاسب الآلي من قبل أشخاص خبراء في هذه الأجهزة و نظمها [2].

2- المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة:

عدم إدراك خطورة جرائم الحاسوب و الأنترنت من قبل المسؤولين بالمؤسسات المجني عليها التي تعد من معوقات التحقيق، وكذلك إغفال الجانب الإرشادي للمستخدمين إلى خطورة الجرائم المتعلقة بالأنترنت، و تسابق الشركات في تبسيط الإجراءات و تسهيل استخدام البرامج و الأجهزة و ملحقاتها و اقتصار تركيزها على تقديم الخدمة و عدم التركيز على الجانب الأمني، وهذا يؤدي إلى الإحجام عن الإبلاغ عن الجريمة، التي تعتبر من أهم و أخطر الإشكالات التي تتعلق بعملية الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية، حيث بحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم التي ارتكبت بحقهم خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المالية أو ما شابهها [3].

[1] - يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص 21 .
[2] - حسين خليل مطر ، إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية ، جامعة البصرة ، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، دون صفحة.
[3] - يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 43، 44 .

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة القضائية والإثبات الجنائي الرقمي

ومن خلال مطلبنا هذا سنقوم بدراسة و عرض اجراءات المتابعة و المتمثلة في:

الفرع الاول: الإثبات

سوف نتكلم في هذا الفرع عن الدليل الرقمي باعتباره أهم وسيلة من وسائل الإثبات في هذا النوع من الجرائم. حيث يتمتع بصفة الحداثة، فهو من الأدلة الحديثة التي أفادها التطور التقني وهو أيضا ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه و الطبيعة التي يبدو عليها.

و يمكن تعريف الدليل في المصطلح القانوني: هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها و المقصود بالحقيقة هو كل ما يتعلق بالإجراءات و الوقائع المعروضة عليه و بإعمال حكم القانون عليها.

أما الدليل الرقمي فيعرف على أنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها و تحليلها لاستخدام برامج و تطبيقات خاصة لتظهير في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية [1].

أولا: الخصائص والمميزات الجوهرية للدليل الرقمي

1- خصائص الدليل الرقمي: و تتمثل في:

- الأدلة الرقمية تتكون من بيانات و معلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلب إدراكها بالاستعانة بأجهزة و معدات و أدوات الحاسبات الآلية، و استخدام نظم برامجية حاسوبية.
- الأدلة الرقمية ليست أقل مادية من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية و الحجية الثبوتية ، الشيء الذي لا تتوفر في أنواع الأدلة الأخرى، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الضياع، و التلف و التغيير، عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدليل .
- الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، و إصلاحها بعد إتلافها، و إظهارها بعد اختفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهي خاصية من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة بالدليل التقليدي.
- الأدلة الجنائية الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة، تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان و المكان.

[1] - عبد الكريم شيباني ، الحماية الإجرائية و الموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،سنة2015-2016، ص 43 .

- رصد المعلومات من الجاني و تحليلها في ذات الوقت ، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد ، كما أنه و سلوكياته و بعض الأمور الشخصية عنه ، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي [1].

2- مميزات الدليل الرقمي: و يمكن حصرها في:

- يتميز بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة دليل فمن الممكن إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل.
- إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كذلك، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله بذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه و استخدامه كدليل ضده.
- إن الطبيعة الفنية دليل رقمي تمكن إخضاعه لبعض البرامج و التطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث و التحريف [2].

ثانيا: مشروعية وجود الدليل الرقمي و أنواعه

1- مشروعية وجود الدليل الإلكتروني: تقتضي مشروعية وجود الدليل الإلكتروني أن يكون المشرع قد قبل هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات الجنائي.

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترفا به، بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه و الاستدلال به لتكوين عقيدته و قناعته للحكم بالإدانة أو البراءة، ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني، تتمثل في طبيعة نظام الإثبات في الدولة إذ يختلف النظام القانوني في موقفها من حيث الأدلة التي يمكن قبولها في الإثبات.

و يشترط لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، و ذلك يقضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن و نحن هنا نبحث عن مشروعية الدليل الإلكتروني، فإننا نقتصر على ما يثير جمع هذا الدليل من إشكالات قانونية بالنظر إلى طبيعته الخاصة، ولذا يمكننا القول أن ما يثيره الدليل الإلكتروني من حيث مشروعية الحصول عليه يرتكز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل وذلك يتم بنقطتين رئيسيتين:

-صفة القائم بالتفتيش.

-مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وفي ضبطه في الوسط الافتراضي[3].

2- **أنواع الدليل الرقمي:** من بين الأشياء أو الأدلة التي تضبط و تحتفظ بها الجرائم المتعلقة بالجريمة المعلوماتية و التي لها القيمة في إثبات تلك الجريمة:

[1] - حسين خليل مطر ، المرجع السابق ص 25 .
[2] - عبد الكريم شيباني ، المرجع السابق ، ص ص 44، 45 .
[3] - يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 45،46 .

أ)- الورق: على الرغم من أن الكمبيوتر قلل من استخدام أو حجم الأوراق أو الملفات التقليدية حيث يتم حفظ المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام للمستندات أو الرسالة و بالتالي فهي تعتبر من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها.

ب)- ضبط جهاز الكمبيوتر و ملحقاته: أي أن وجوده و ضبطه أمرهم جدا للقول بأن الجريمة الواقعة هي جريمة معلوماتية أو أنها مختلفة الأمر الذي يتطلب على ضباط الشرطة القضائية المعرفة الكافية التي تؤهلها للتعامل معه و مواصفاته بسرعة فائقة أما بنفسه أو بواسطة خبير.

ج)- البرمجيات صوفت وارد: إذا كان الدليل الرقمي ينشأ باستخدام برنامج خاص

فإن ضبط الأقراص الخاصة بالتثبيت و تنصيب هذا البرنامج أمر في غاية الأهمية عند فحص الدليل.

د)- وسائل التخزين المتحركة: كالأقراص المدمجة أقراص الليزر، و الأقراص المرئية و الأشرطة المغناطيسية و غيرها.

و)- المودم: وهي الوسيلة التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف .

هـ)- ضبط البريد الإلكتروني: عن طريق تحديد صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش بعد معرفة اسم المستخدم و الرقم السري للدخول و فتح البريد الإلكتروني عن طريق إما : الوارد الصادر أو الحفظ أو المهملات أو ضبط الرسائل الإلكترونية عن طريق تشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم و مراجعة قائمة الرسائل الجديدة ليلتقط الرسالة المطلوبة.

الفرع الثاني : التحديات المرتبطة بضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع الجزائري منه في سياق الإثبات الجنائي

1)- صعوبات ضبط الدليل الرقمي:

- ضخامة البيانات التي من الواجب فحصها.
- الضبط في مجال المعلوماتية قد يمثل أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياتهم الخاصة مما يستوجب اتخاذ ضمانات لازمة لحماية هده الحقوق.
- قد توجد هذه البيانات و المعطيات في شبكات و أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات التحقيق الوطنية [1].

2)- **موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي في مجال الإثبات:** تنتمي الجزائر إلى مجموعة من الدول التي تتبنى نظام الإثبات الحر في مجال الإثبات الجنائي، فهي تساير النظم اللاتينية كفرنسا و بلجيكا و الأردن و سوريا وهو الأمر الذي كرسته المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] - بتسام بغو ، المرجع السابق ، ص ص 30 ، 31 .

[2] - المادة 212 قانون إجراءات جزائية : يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص بها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيهل حضوريا أمامه .

أما بالنسبة لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني، فإن المادة العلمية للدليل الإلكتروني جعلت من سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل محل خلاف فقهي، إن هناك من يرى أن الدليل العلمي ومنه الدليل الإلكتروني له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مستندين في رأيهم إلى أن هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين، و هناك من يرى بأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل الرقمي، أما بالنسبة لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني، فإن المادة العلمية للدليل الإلكتروني جعلت من سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل محل خلاف فقهي، إن هناك من يرى أن الدليل العلمي ومنه الدليل الإلكتروني له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مستندين في رأيهم إلى أن هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين، و هناك من يرى بأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل الرقمي، معتبرين أن إعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعج بمثابة رجوع إلى مدها لإثبات القانوني المقيد، و المشرع الجزائري كما سبق بيانه أجاز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ماعدا الجرائم التي قد يتطلب إثباتها دليلا معينا، و منح القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل و الحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن عليه [1].

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم شبكات التواصل الإجتماعي

المطلب الاول: اجراءات المحاكمة

لقد عمدت بعض الدول في تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم [2]وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب إلى هيكلة هذه الجهات القضائية المختصة والاختصاص المحلي والنوعي لهذه الجهات، وكيفية اتصالها بالقضايا وكيفية المطالبة والتخلي عن هذه القضايا لصالح هذه الأخيرة، وفي الأخير سنتطرق إلى الإجراءات الدولية في مجال مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

الفرع الأول: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

قبل التطرق إلى هيكلة الأقطاب الجزائية، لابد علينا أولا أن نتطرق إلى مفهوم الأقطاب الجزائية.

أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية

إن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريف، بل الأكثر من ذلك أنه لا يوجد نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي،

[1] - يوسف جفال ، المرجع السابق ، ص ص 51 ،52

[2] - سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2019,، ص.06

وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المختصة فهي في حقيقة الحال تستقطب القضايا محل اختصاصها على المستوى الإقليمي الموسع [1].

ثانيا: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

في استعراضنا لهيكلة الأقطاب الجزائية، لابد من التطرق أولا إلى الجانب البشري والذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق لتعدده إضافة إلى ذلك التكوين المخصص الذي تلقاه من جانب الدولة وأهم شيء استعداد الدولة من ناحية الهياكل القاعدية.

1-**التكوين البشري:** ويقصد به إبراز العنصر البشري والذي يتكون منه القطب فنجد أن كل المعالم الجزائية الجزائي وبالتالي فنحن نتحدث عن القضاة وأمناء الضبط، على مستوى التنظيم القضائي تتكون من:

- قضاة الحكم.
- قضاة التحقيق.
- أمناء الضبط.

والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها تنتمي للقضاء الجنائي فهي تتكون من:

- وكيل الجمهورية.
- وكيل جمهورية مساعد.
- قاضيان للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق.
- قاضي حكم يشرف على قسم تابع للقضاء الجزائي المختص.
- أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط [2].

2-**التكوين التقني:** والمراد به خضوع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية إلى التكوين وبرامج تأهيل مكثف يقوم على التخصص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لا سيما أن القضايا المعروضة أمام هذه الأخيرة جد خطيرة وتتطلب أن يكون التكوين خاص[3].

3-**الهياكل القاعدية:** ويقصد به توفير كافة المرافق والأجهزة التي تستتبع حتما تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا من خلال توفير المرافق وجاهزيتها ولابد أن تكون مستقلة فمادام قد تم توسيع الاختصاص، وتمديده إليها فلابد من الاستقلالية.

---

[1] - الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المختصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2014، ص.10.

[2] - عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص)المتابعة إلى المحاكمة(، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013 2014-، ص.21

[3] - إبتسام بغو، المرجع السابق ، ص.73

ثالثا: اختصاص الأقطاب الجزائية

استحداث الأقطاب المنعقدة في بعض المحاكم هو أهم الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختص هذه الجهات التي تفصل بتشكيلة جماعية بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص، ولهذه الجهات القضائية قواعد اختصاص [1].

1-**الاختصاص الإقليمي (المحلي)**: تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-267 تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع [2].

أ)- القطب الجزائي بالجزائر سيدي أمحمد: ويمتد اختصاصه المحلي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، الجلفة، تيزي وزو، المسيلة ،بومرداس، تيبازة، عين الدفلة، المدية [3].

ب)- القطب الجزائي بقسنطينة : يمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، تبسة، جيجل، سكيكدة، سطيف، عنابة، قالمة، باتنة، الطارف ، سوق أهراس، ميلة، برج بوعريريج، خنشلة [4].

ج)- القطب الجزائي بوهران: ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، غليزان، عين تموشنت، تيسمسيلت، النعامة، تندوف [5].

د)- القطب الجزائي بورقلة: ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية: ورقلة، تمنراست، إليزي، غرداية، بسكرة، الوادي [6].

2-**الاختصاص النوعي:** بمقتضى القانون 14-04 [7] في المواد 40-37- 229، والمادة الأولى من المرسوم 348-06 [8]، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص

مثل تلك المحاكم والتي جاءت على سبيل الحصر:

- جرائم المخدرات، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-04 [1].

---

[1] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص.22

[2] - المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 2016-10-17 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة ا لرسمية، العدد.62

[3] - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 348-06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد.60

[4] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-267

[5] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-267

[6] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-267

[7] - المواد 37 40- 329- من القانون 04-14 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة .2014

[8] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348

و يقصد بالاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية، في الفصل في دعاوى معينة دون سواها أي أن الفصل في موضوع الاختصاص النوعي، يعود لموضوع النزاعات أي طبيعة النزاع، ما يمكن الإشارة إليه هو أن قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام [2].

الفرع الثاني: إحالة القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة

الأقطاب الجزائية هي جهة مختصة بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز للجرائم التي تختص النظر فيها [3] ، وبالتالي فهي تخضع لإجراءات تختلف عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توافر هذه الجهات على نوع جديد من التنظيم والقواعد الجديدة للاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع، وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المختصة [4].

أولا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا

يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا لابد من لها من إجراءات حتى يعود لها الاختصاص للنظر فيها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إخطارها وذلك عن طريق إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام[5] ،ولها أثرين:

<u>الأول:</u> ناقل للاختصاص، وبالتالي يضع حدا لاختصاص المحاكم العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المختصة وبالتالي ينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

<u>والثاني:</u> تخضع الضبطية القضائية للأجهزة القضائية المتخصصة مباشرة، من حيث الإدارة لوكيل الجمهورية، الإشراف للنائب العام، المراقبة لغرفة الاتهام، والإنابة القضائية لقاضي التحقيق [6].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر1 ,40 مكرر2 ,40 مكرر3 و40 مكرر4 ,40 مكرر5، على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع والكيفية التي تخطر بها[7].

ثانيا: دور النائب العام في المطالبة بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية.

تنص المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة من الجرائم المعلوماتية أو تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات، مباشرة من وكيل الجمهورية لذى هذه الجهة القضائية [8].

---

[1] - القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوث 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد.47

[2] - المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2019،، ص.67

[4] - ابتسام بغو، المرجع السابق، ص.76

[5] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص.53

[6] - سيد علي قرية، سعيد عصماني، المرجع ا لسابق، ص.68

[7] - إبتسام بغو، المرجع السابق، ص.77

[8] - المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة 40 مكرر 3 "يجوز للنائب العام لذى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لذى المحكمة المختصة، المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة، التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية [1].

الفرع الثالث: إجراءات المطالبة والتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي

عندما تصل إلى أروقة المحاكم فهي تسلك طريقين إما التمسك بها أو أن يتم التخلي عنها [2]،إذ أن النيابة العامة يمكن لها حق التصرف في ملف الدعوى بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها للقضاء فإنه هو يصبح صاحب الحق في الحكم، وليس للنيابة العامة الحق في إعطاء أي طلبات شفوية أو كتابية، حيث أن النيابة العامة لا يجوز لها التخلي عن حق المطالبة[3] .

كما أنه على وكيل الجمهورية إبلاغ النائب العام لذى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي [4].

أولا: دور النائب العام في الإجراءات

أنه باستقراء المادة 40 مكرر1 إلى المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية [5] ،نجد أن النائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المختصة له دور محوري، وأساسي في إخطار القطب الجزائي بوقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-09 [6]،التي تدخل في اختصاصها كما يملك صلاحيات المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي أو كانت على مستوى غرفة الاتهام.

ثانيا: تخلي قاضي التحقيق عن الاختصاص لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة بعد خطير فبالتالي يمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى [7]،وهذا ما تقره المادة 40 مكرر3 فقرة 02 [8].

---

[1] - المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص.55
[3] - إبتسام بغو، المرجع السابق، ص .77
[4] - إبتسام بغو، المرجع السابق، ص.78
[5] - المواد 40 مكرر01 إلى 40 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية.
[6] - القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
[7] - عبد الرحيم معاليم ، المرجع السابق، ص ص56 -57
[8] - المادة 40 مكرر03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الأبعاد الدولية لمكافحة جرائم شبكات التواصل الإجتماعي

من المعروف أن الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود، أي أنها لا تتم ولا تنتهي في أرض الدولة بعينها، وبالتالي فالتعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحتها وملاحقة مرتكبيها، فبغير التعاون الدولي يزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم، ومن أجل مواجهة وتقليص ارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال الإجراءات الدولية الخاصة، المنصوص عليها في اتفاقيات دولية، وفي القانون 04-09 وتتمثل هذه الإجراءات في: [1]

أولا: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم شبكات التواصل الإجتماعي

وفق للمادة 23 من اتفاقية بودابست "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وفق لأحكام هذا الباب من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها، بمقتضى التشريعات الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية على أوسع نطاق ممكن، لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني [2].

ويقصد **بالمساعدة القضائية المتبادلة:** هي تبادل السلطات المختصة المعلومات واتخاد إجراءات تحفظية لجمع الأدلة الإلكترونية [3].

وتوضح هذه المادة في المقام الأول أن التعاون الدولي سيقدم إلى الأطراف على أوسع نطاق، ويقتضي هذا المبدأ من الأطراف أن تقدم تعاون واسع فيما بينها وأن تقلل إلى أدنى حد من العوائق التي تحول دون التحقيق السلس والسريع، للمعلومات والأدلة على الصعيد الدولي.

ويرد النطاق العام للالتزام بالتعاون في المادة 23 بتوسيع نطاق التعاون ليشمل الجرائم ذات الصلة بأنظمة الكمبيوتر، والجرائم الجنائية في شكل إلكتروني وفي الأخير يجب إنجاز التعاون الدولي وفقا لأحكام هذا الفصل، وذلك من خلال تطبيق الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريع الموحد والمتبادل [4].

ثانيا: تسليم المجرمين في سياق الجرائم العابرة للحدود

وهي العملية التي في الغالب يكزن منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقد نص المشرع الجزائري في القانون 04-09 على اختصاص السلطات القضائية الجزائرية إذا كان مرتكب الجرم أجنبي، وكانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني [5].

---

[1] - إبتسام بغو، المرجع السابق، ص 82 .

[2] - المادة 23 من اتفاقية بودابست، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية 11-23 2001-، أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، ص .13

[3] - المادة 17 من القانون .04-09

[4] - التقريرالتفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست 2001-11-23، مجلس أوروبا سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، ص .40

[5] - المادة 15 من القانون .04-09

كما جاء في المادة 24 من اتفاقية بودابست حيث تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 11 من هذه الاتفاقية شريطة أن يعاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين كلا الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

في حالة كان هناك تقرير تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيبات متفق عليها على أساس تشريع موحد أو ذي صلة بالمعاملة بالمثل أو بموجب معاهدة تسليم المجرمين بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب تلك الترتيبات أو المعاهدة [1].

1-**شروط تسليم المجرمين:** هناك شروط لتسليم المجرمين لابد من احترامها وتتمثل في:

أ)- التجريم المزدوج: ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما في تشريع الدولة طالبة التسليم وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم أي كانت صورة العقاب.

ب)- اختصاص الدولة طالبة التسليم: وذلك بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه مجرم وفق للقانون الجزائري.

-عدم جواز تسليم الرعايا ممنوحي اللجوء السياسي.

2-**إجراءات التسليم:** حيث يتم تقديم طلب التسليم ويكون كتابة إلا في حالة الاستعجال مع إرفاق طلب التسليم بمجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص الجرم محل التسليم. فيدرس الطلب ثم يتم الرد عليه في النهاية [2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لقمع وردع مرتكبي جرائم شبكات التواصل الإجتماعي

لقد أقر المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم عقوبة هذه العقوبة إما أن تكون عقوبة أصلية وهي التي تكون كافية لتحقيق الغرض منها وهو إنزال العقاب بالجاني أو أن تقترن العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية والتي لا يمكن الحكم بها دون اقترانها بعقوبة أصلية وهذان النوعان من العقوبات لا يقتصران على الشخص الطبيعي فقط بل يمتدان ليشملا الشخص المعنوي أيضا وهذا ما نعالجه من خلال هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين و نعرض ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أوضحت النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة العقوبات الأصلية المقررة لمختلف الجرائم المعلوماتية، وأضافت إلى ذلك عقوبات تكميلية[3].

[1] - المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، ص .14

[2] - إبتسام بغو، المرجع السابق، ص ص 84، 85,

[3] - صورية بوربابة، قواعد الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم قانونية، جامعة الجلالي الياس، سيدي بلعباس 2015, 2016-، ص.180

1- العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا تقع إلا إذا نطق بها القاضي، وحدد نوعيتها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة، وتشدد العقوبة إذا اقترنت بظرف من الظروف التشديد المنصوص عليها قانونا.

لذلك سنحاول توضيح عقوبات بعض الجرائم التي تطرقنا إليها سابقا سواء كانت تخضع لعقوبة بسيطة أو مشددة.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية

لم يقر المشرع الجزائري عقوبة خاصة لهذه الجريمة، وإنما تطرق بصفة عامة إليها في المادة 243 من قانون العقوبات والتي عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20,000 إلى 100,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم تبييض الأموال

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم، وإنما تطرق إليها بصفة عامة في المادة 389 مكرر02 والتي عقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة النصب والاحتيال بصفة عامة في المادة 372 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,000 إلى100,000 [1].

2- العقوبات التكميلية:

نص القانون على عقوبات تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالآتي:

أولا: المصادرة

وتشمل كل الأجهزة والوسائل التي استخدمت في ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية وذلك مع مراعات الغير حسن النية.

ثانيا: الغلق

تشمل عقوبة الغلق من ناحية، غلق المواقع التي تكون محل لارتكاب الجريمة علاوة على ذلك غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها [2].

[1] - المواد 243 389, مكرر02 372, من قانون العقوبات.
[2] - صورية بورابابة، المرجع السابق، ص .196

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سنتعرض للعقوبات الأصلية و التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية ذلك من خلال ما يلي:

1- العقوبات الأصلية :

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المطبقة في مواد المخالفات ، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [1]، يتم حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي [2].

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما هو الحال في بعض الجنايات و الجنح ، نصت المادة 18 مكرر 2 على الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالتالي:

- 2,000,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1,000,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500,000دج بالنسبة للجنح [3].

2- العقوبات التكميلية :

على عكس العقوبات الأصلية فقد ميز المشرع الجزائري ، بين الجنايات و الجنح من جهة ، و بين المخالفات من جهة أخرى:

أولا: بالنسبة للجنايات و الجنح

في هذا السياق حددت المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات ، سلسلة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ، و شملت على العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.

---

[1] - المادة 18 مكرر: القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :
-الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الدي يعاقب على الجريمة .

[2] - سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 207.

[3] - أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الخامسة عشر،2016-2015 , ص 360.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز خمس 5 سنوات ، المنصبة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ، أو الدي أرتكبت الجريمة بمناسبته [1].

ثانيا: بالنسبة للمخالفات

حتى و إن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات ، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى و إن لم يذكرها النص بهده الصفة [2].

[1] - سعيد بوعلي، دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص 208 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 362 .

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل التحليل المفصل حول **إجراءات المتابعة والمحاكمة** لمرتكبي الجرائم الإلكترونية، مُسلطًا الضوء على التحديات والحلول القانونية التي استحدثها المشرع لمواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام. تبيّن لنا أن **الدليل الرقمي** يُمثل محور الارتكاز في إثبات هذه الجرائم، نظرًا لطبيعته غير الملموسة وقابليته للتتبع والاسترجاع، مما يجعله وسيلة إثبات بالغة الأهمية رغم الصعوبات المتعلقة بضخامة البيانات وخصوصيتها. كما استعرضنا جهود الجزائر في تكييف نظامها القضائي من خلال إنشاء **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، التي تتمتع باختصاص محلي ونوعي موسع، وتضم كوادر بشرية وتقنية مؤهلة للتعامل مع تعقيدات هذا النوع من القضايا. وقد وضحنا آليات اتصال هذه الأقطاب بالقضايا، ودور النائب العام المحوري في عملية المطالبة والتخلي عن الملفات.

وأخيرًا، أكدنا على البعد الدولي لهذه الجرائم، مُبرزين أهمية **التعاون القضائي الدولي** و**تسليم المجرمين** كآليات أساسية لمكافحة الظاهرة العابرة للحدود. كما تم تفصيل العقوبات المقررة، سواء الأصلية أو التكميلية، المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما يعكس جدية المشرع في ردع هذه الجرائم وضمان تحقيق العدالة في الفضاء السيبراني.

إن التطور المستمر للجريمة الإلكترونية يتطلب يقظة تشريعية وقضائية دائمة، لضمان فعالية الإطار القانوني في حماية المجتمع من مخاطرها المتزايدة.

خاتمـــــة

خــاتمة :

لقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها في تهديد الأمن العام، وذلك بتحليل الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بها في سياق التشريع الجزائري. خلال مسار البحث، اتضح جليًا أن التطور التكنولوجي المتسارع، ورغم فوائده الجمة، قد أفرز تحديات غير مسبوقة على مستوى الجريمة ووسائل مكافحتها. فجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، بطبيعتها العابرة للحدود، وسرعة انتشارها، وتعقيد آليات ارتكابها، باتت تُشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن الفردي والمجتمعي، مما يستدعي يقظة مستمرة وتكيّفًا تشريعيًا وإجرائيًا.

كما أسفرت الدراسة، في ضوء ما تم تحليله في فصليها، عن جملة من النتائج المهمة؛ حيث تبين أن جرائم شبكات التواصل الاجتماعي تتسم بتنوعها الكبير وتطورها المستمر لمواكبة التقنيات الحديثة، إذ تشمل انتهاك الخصوصية والاحتيال الإلكتروني وانتحال الشخصية، وصولًا إلى الجرائم المنظمة وغسيل الأموال. كما اتضح أن الدليل الرقمي يُعد حجر الزاوية في إثبات هذه الجرائم، رغم الصعوبات الكبيرة المرتبطة بضبطه وتحليله بسبب ضخامة البيانات ومشكلات السيادة الرقمية. وكشفت الدراسة عن أن المشرع الجزائري، رغم اعتماده نظام الإثبات الحر ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يزال يفتقر إلى نصوص قانونية واضحة وشاملة تُنظم خصوصيات الدليل الرقمي، مما يفتح المجال لإشكاليات عملية وفقهية. ومن جهة أخرى، أكدت النتائج أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة بما توفره من اختصاص إقليمي ونوعي لمعالجة الجرائم المعقدة، خاصة في المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وورقلة، حيث يلعب النائب العام دورًا محوريًا في إحالة هذه القضايا. كما برزت ضرورة تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، خاصة من خلال آليات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية التي كرستها اتفاقية بودابست. وأخيرًا، أوضحت الدراسة أن العقوبات المقررة حاليًا قد لا تكون دائمًا رادعة بالشكل الكافي، ما يطرح تحديًا أمام المشرع الجزائري لتكييفها بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، نقدم مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن تسهم في تعزيز قدرة المنظومة القانونية والأمنية الجزائرية على مكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي:

أولًا: تطوير الإطار التشريعي:

- سن قانون شامل خاص بالدليل الرقمي، يتضمن قواعد تفصيلية لجمع الدليل الرقمي وحفظه وفحصه وعرضه أمام القضاء، مع مراعاة الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية.

- تحديث وتكييف قانون العقوبات لإضافة نصوص تجريمية محددة لأنماط الجرائم المستجدة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتحديد عقوبات تتناسب مع خطورتها، مع إمكانية تشديدها في حالات معينة وتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتوسيع نطاق العقوبات التكميلية المطبقة عليه لتشمل تدابير أكثر فعالية لردع الشركات والمؤسسات التي تُستغل في ارتكاب هذه الجرائم.

ثانيًا: تعزيز القدرات البشرية والتقنية:

- تكوين وتدريب الكفاءات، عبر تزويد قضاة التحقيق، ووكلاء الجمهورية، وضباط الشرطة القضائية، والخبراء الفنيين بالتدريب المتخصص والمستمر في مجال الأدلة الرقمية وتقنيات التحقيق الجنائي السيبراني.
- توفير التجهيزات التقنية الحديثة لدعم جهات التحقيق والقضاء بالبرامج والأجهزة المتطورة اللازمة لجمع وتحليل البيانات الرقمية ومعالجة الأدلة.
- إنشاء مختبرات جنائية رقمية متخصصة، تكون مجهزة بأحدث التقنيات وتضم خبراء مؤهلين لتقديم تقارير فنية دقيقة وموثوقة.

ثالثًا: تفعيل التعاون الدولي:

- الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية (مثل الإنتربول).
- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين مع الدول التي تعد مصادر أو وجهات للجرائم العابرة للحدود.

رابعًا: رفع الوعي المجتمعي:

- تنظيم حملات توعية وطنية تستهدف كافة شرائح المجتمع، خاصة الشباب، حول مخاطر جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وكيفية الوقاية منها.
- تضمين برامج تعليمية في المناهج الدراسية حول الاستخدام الآمن والمسؤول لشبكات التواصل الاجتماعي.

وآخر كلمة نختم بها مذكرتنا المتواضعة ،هي إن مكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي ليست مسؤولية فردية أو وطنية فحسب، بل هي جهد جماعي يتطلب تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين: المشرع بسن القوانين الرادعة، والقضاء بتطبيقها بعدالة، والأجهزة الأمنية بتعقب الجناة، والمؤسسات التقنية بتوفير الحلول الآمنة، والمجتمع بتبني سلوكيات رقمية مسؤولة. هذه الدراسة، وإن كانت محاولة متواضعة في هذا المجال الشاسع، إلا أنها تهدف إلى المساهمة في إثراء النقاش العلمي وتقديم رؤى قد تُساعد في بناء فضاء رقمي أكثر أمانًا لمستقبل مجتمعاتنا.

قائمة المراجع

قـائمة المصادر و المراجع :

❖ **1- قائمة المصادر :**

❖ الإتفاقيات الدولية :

- اتفاقية بودابست، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية 23-11 -2001، أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185.
- تقرير تفسيري للاتفاقيات الجريمة الإلكترونية ، بودابست ، 23-11-2001 ، مجلسأوروبا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

❖ القوانين :

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 .
- القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد.47.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر القرار رقم 18-13 مؤرخ في
- 11 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة2003.

❖ المراسيم الرئاسية و التنفيذية :

- المرسوم الرئاسي رقم 261-15 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
- المرسوم التنفيذي 16 -267 المؤرخ في 17-10-2016 متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة ا لرسمية، العدد62.
- المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد60.

❖ **2- قائمة المراجع :**

❖ **<u>الكتب :</u>**

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأُنترنت في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية و الرقمية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2016.
- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة نشر.
- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الخامسة عشر،2016-**2015**
- محمد منصور عليان ، وسائل الإتصال وتكنولوجيا التعليم،ط2،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2003.
- عبد الأمير فيصل ، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2005.
- إيهاب خليفة ،حروب مواقع االتواصل الإجتماعي ،ط1،العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة- مصر- 2016.
- محمود طارق هارون، الشبكات الإجتماعية على الأنترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية ، ط1،دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2017.
- سعد بن محارب المحارب ، الإعلام الجديد في السعودية ،جداول للنشر والتوزيع ، لبنان ،ط1، 2011.
- عبد الرزاق محمد الديلمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
- حليمة قادري، التواصل الإجتماعي ، الدار المهجية للنشر والتوزيع ، ط1،جامعة وهران ، 2016.
- فليب سيب، تأثير الجزيرة،كيف يعيد الإعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية، ترجمة عزدين المولى مركز الجزيرة للدراسات ،الدار العربية للعلوم ناشرون، قطر، 2011.
- عادل بوضياف الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دط، نوميديا للطباعة والنشر ، قسنطينة- الجزائر- ، 2013.
- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية ، ط1،دار الثقافة، الأردن،2007.
- أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض- السعودية-، 2016.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- أحمد عبد اللاه المراغي ، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2007.

- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر، ط10،ج01، الجزائر،2018.
- جلال محمد الزغبي وأسامة المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2017.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط2، مصر،2008.
- خولة متعب سليم ، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الأنترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2015.

❖ **المقالات و المجلات و المداخلات:**

- حسين خليل مطر ، إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية ، جامعة البصرة ، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، دون صفحة.
- وليد رشاد زكي،المجتمع الإفتراضي ..نحو مقاربة للمفهوم ،مجلة الديمقراطية مج9، ع34، وكالة الأهرام ، مصر،2009.
- خطاب الحاجة خيرة ،مواقع التواصل الإجتماعي– فضاء جديد للجريمة ، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة الجلفة.
- مرسي مشري ، شبكات التواصل الإجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف،مجلة مستقبل العربي ، العدد 385 ، جانفي 2012
- أيمن حسان، دور موقع التواصل الإجتماعي في نشر الفكر المتطرف،دراسة نشرت في موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ، مداخلة.
- يونس بورنان ، مواقع التجسس الإجتماعي، مقال منشور على موقع مركز المعارف الدراسات الثقافية ، نشر بتاريخ: 2016/04/05.
- حسن الزين ، مواقع التجسس الإجتماعي،مقال منشور على موقع مركز المعارف للدراسات الثقافية، نشر بتاريخ:2016/04/05.
- آمل صقر،كيف يهدد التواصل الإجتماعي الأمن الوطني؟،تقرير نشر في موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بتاريخ : 2019/02/07، مداخلة.
- عبد الحليم بوقرين،المسؤولية الجنائية عن إستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي،مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، مجلد16،ع01، 2017.

- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية ، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط–الجزائر–،العدد11،سبتمبر2016.
- محمد العزيز الخضيري، أحكام التشهير ، مجلة البيان، تصدر من المنتدى الإسلامي ، العدد 70.
- سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنيت، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، ، جامعة بغداد العراق،2017.
- دريس بخويا، أحام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مقال منشور، العدد 6، جامعة أدرار- الجزائر، جوان 2016.
- القاضي محمد الألفي، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب ، الرياض، 2013.
- منصر نصر الدين ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،مجلد07، عدد1، جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر– ، 2022.
- بو جوراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر–، عدد8 ، جوان 2017.
- إلهام بن خليفة و جمال غريسي ، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون ، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي – الجزائر–، 2022.

❖ **أطروحات الدكتوراه والماجستير:**

- صورية بوربابة، قواعد الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص علوم قانونية، جامعة الجلالي الياس، سيدي بلعباس 2015, 2016.
- أيت عودية بالخير ، الضبط الإداري للشبكات الإجتماعية الإلكترونية ،رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة– الجزائر–،2018/2017.
- نويري عبد العزيز،الحماية الجزائية للحياة الخاصة–دراسة مقارنة– ، آطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

➢ **مذكرة الماجستير و الماستر :**

- مريم لومار، إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي وتأثيره في العلاقات الإجتماعية،رسالة ماجيستر،قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة – الجزائر،2012/2011.
- إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016–2015 .
- محمد رزيق ،إجراءات المعاينة ، التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2019–2018.

- فاطمة الزهراء بخي ، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 – 2014.
- يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016 .
- عبد الكريم شيباني ، الحماية الإجرائية و الموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،سنة2015..2016
- سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2019.
- الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المختصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2014.
- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013 2014.
- سيد علي قرية، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2019.
- حلبة لكحل – ربيحة زايدي،أثر إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العلاقة الأسرية- فيسبوك نموذجا-، دارسة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع التربوي ، الجلفة –الجزائر- ، 2017/2016.
- بلقرع أحمد، مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في التعريف بالمعالم السياحية لولاية بورج بوعريريج – دراسة ميدانية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة المسيلة- الجزائر-، 2017.
- حري عبد القادرو حاسي محمد، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون،تيارت- الجزائر،2023/2022.
- أمينة بوشاقور، جرائم الإعتداء عبر الوسائط الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي-الجزائر-2015-2016.
- مختاري كوثر، لإعتداء على الحياة الخاصة على شكبات التواصل الإجتماعي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة-الجزائر- ،2018/2017.

- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزوزو،..2013.
- فضيلة تراموشت ، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية– الجزائر–، 2014.
- سارة مقراني ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي- الجزائر-، 2016/2015.
- حفيظة نواري وصالحي صالح، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار،2017.
- كريمة غلاف ، زوهر جرلال ، جريمة الإرهاب الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر–، 2009.

➢ المواقع الإلكترونية :

- هيئة تنظيم الإتصالات "الدليل الإرشادي لإستخدام أدوات التواصل الإجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، حكومة الإمارات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2011
  - https//www.alarby.co.uk/entertainment–media
  - https://al–ain.com/article/global– social– media– platforms–users2022.
  - http://www.aljazeera.net/nwes/presstour/2012/
- تقرير بعنوان" فيسبوك يتلاعب بمشاعر مستخدميه في دراسة سرية، نشر على موقع بي بي سي بتاريخ

2014/06/29 على الرابط:

  - Facbook/140629/06/www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/2014
- عادل عبد الصادق،إستخدام شبكات التواصل بين الأمن والحرية ، ملف الأهرام الإسترتيجي، http//accronline.com/article
- بسام الزعبي ، النصب والإحتيال عبر منصات التواصل الإجتماعي ، مقال منشورعلى الأنترنت www.alrai.com تاريخ النشر: السبت 2022/02/19 10:29

فهرس المحتويات

الـــفـــــهـــرس

العناوين	الصفحة
مـقدمة	1 – 6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشبكات التواصل الاجتماعي وجرائمها	7
تمهيد	8
المبحث الأول : ماهية شبكات التواصل الإجتماعي	9
المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي	9
الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي	9
الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي	12
المطلب الثاني : النطاق القانوني لشبكات التواصل الإجتماعي	15
الفرع الأول : خصائص شبكات التواصل الإجتماعي	16
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي	17
المبحث الثاني : جرائم الواقعة على شبكات التواصل الإجتماعي	20
المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص	20
الفرع الأول : الجرائم الماسة بإعتبار وشرف الأشخاص	20
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأداب العامة	24
الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الحق في الخصوصية	28
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	30
الفرع الأول : النصب والإحتيال	30
الفرع الثاني : مواقع التواصل وظاهرة تبيض الأموال	32
المطلب الثالث : الجرائم الماسة بالأمن العام	34
الفرع الأول : الجرائم الإرهابية	34
الفرع الثاني : جريمة تغليط الرأي العام وإثارة الفتن	36
الفرع الثالث : جريمة التجسس	37
خلاصة فصل	39
الفصل الثاني : الآليات القانونية والإجرائية لمكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي	38
تمهيد	39
المبحث الأول: آليات التحري والتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم شبكات تواصل الإجتماعي	39
المطلب الأول : إجراءات التحري و التحقيق	40

الفرع الأول: البحث والتحري	40
الفرع الثاني: التحقيق في جرائم شبكات مواقع التواصل الإجتماعي	46
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة القضائية والإثبات الجنائي الرقمي	50
الفرع الاول: الإثبات	50
الفرع الثاني : التحديات المرتبطة بضبط الدليل الرقمي وموقف المشرع الجزائري منه في سياق الإثبات الجنائي	52
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم شبكات التواصل الإجتماعي	53
المطلب الاول: اجراءات المحاكمة	53
الفرع الأول: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة	53
الفرع الثاني: إحالة القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة	56
الفرع الثالث: إجراءات المطالبة والتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي	57
الفرع الرابع: الأبعاد الدولية لمكافحة جرائم شبكات التواصل الإجتماعي	58
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لقمع وردع مرتكبي جرائم شبكات التواصل الإجتماعي	59
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	59
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	61
خلاصة الفصل:	63
خـاتمة	65
قائمة المراجع	69
فهرس المحتويات	76
ملخص المذكرة	78

ملخص الدراسة :

تناولت هذه المذكرة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها في تهديد الأمن العام، بالتركيز على الجوانب القانونية والإجرائية في الجزائر. انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تتمحور حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى يساهم الإطار القانوني والإجرائي الجزائري الحالي في مكافحة جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وما هي التحديات التي تواجهه في ضبط الدليل الرقمي وأثر ذلك على تهديد الأمن العام؟ استعرضت الدراسة ماهية هذه الجرائم المتنوعة والمتطورة، ودورها في تهديد الأفراد والمجتمعات. كما حللت المذكرة التحديات المرتبطة بضبط الدليل الرقمي نظرًا لضخامة البيانات والطبيعة العابرة للحدود، وموقف المشرع الجزائري من الإثبات به ضمن نظام الإثبات الحر. سلطت الضوء على أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة هذه الجرائم، وضرورة التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى تحليل العقوبات المقررة. خلصت الدراسة إلى أن هذه الجرائم تُشكل تهديدًا متناميًا، وأن الدليل الرقمي حاسم رغم تحدياته. أوصت المذكرة بضرورة تطوير الإطار القانوني، وتعزيز القدرات البشرية والتقنية، وتفعيل التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية وضمان فضاء رقمي أكثر أمانًا.

الكلمات المفتاحية: جرائم شبكات التواصل الاجتماعي , الأمن العام , الدليل الرقمي , الإثبات الجنائي , التشريع الجزائري , الأقطاب الجزائية المتخصصة , التعاون الدولي , العقوبات الإلكترونية

Summary Study:

This dissertation addresses crimes committed through social networks and their impact on public security, with a focus on the legal and procedural aspects in Algeria. The study is based on the main research question: To what extent does the current Algerian legal and procedural framework contribute to combating social network crimes, and what challenges does it face in collecting and securing digital evidence, and how does this affect public security?

The study examined the diverse and evolving nature of these crimes and their role in threatening individuals and communities. It also analyzed the challenges related to securing digital evidence due to the vast amount of data and the cross-border nature of these crimes, in addition to assessing the Algerian legislator's stance on digital evidence within the framework of the free evidence system. The dissertation highlighted the importance of specialized criminal poles in combating these crimes, the necessity of international judicial cooperation, and analyzed the prescribed sanctions.

The study concluded that these crimes represent a growing threat and that digital evidence is crucial despite the associated challenges. The dissertation recommended the development of the legal framework, enhancement of human and technical capacities, and activation of international cooperation to effectively confront this phenomenon and ensure a safer digital space.

Keywords: Social media crimes, public security, digital evidence, criminal proof, Algerian legislation, specialized criminal units, international cooperation, cyber penalties.

Keywords: Social media crimes, public security, digital evidence, criminal proof, Algerian legislation, specialized criminal units, international cooperation, cyber penalties.